



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

Abbas Laghrou University - Khenchela -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

"Faculty of Law and Political Science"

The Law Department

قسم الحقوق

دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

تحت إشراف :

د. بوخير حسين

إعداد الطالب:

- حسام وناس

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	بولقواس إبتسام	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	رئيسا
02	بوخير حسين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
03	مزيتي فاتح	أستاذ محاضر -أ-	جامعة خنشلة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2024/2023

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم و زيننا بالحلم و أكرمنا بالتقوى و أجلنا بالعافية ...

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلمية ، و الذي

رافقني طيلة مشواري في إعداد المذكرة ، الأستاذ المشرف " بوخيرة حسين " ...

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ، الأستاذة " بولقواس ابتسام " ، و الأستاذ " مزيتي فاتح "

و كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عباس لغرور- خنشلة -...

حسام

إهداء

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء ،
الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح ،
و الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر ،
الوالد الغالي ...

أسأل الله أن يحفظه و أن يمن عليه بالشفاء العاجل .
إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها ،
إلى من علمتني الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ،
إلى من كان دعائها سر نجاحي ،
الوالدة العزيزة ...

إلى الاخت و الصديقة جلاء رابحي ،
التي كانت بجانبني و كانت عوناً و سنداً في إعداد هذه المذكرة

قائمة المختصرات

- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص : صفحة
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة
- د.س.ن : دون سنة النشر
- د.د.ن : دون دار النشر
- د.ط : دون طبعة
- د.ع: دون عدد
- ج : جزء
- ع: العدد
- م: المجلد

مقدمة

إن من أبرز المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات بغض النظر عن حجمها، هي إدارة المال العام الذي قد ينحرف عن مسار النزاهة والعقلانية، مما يؤدي إلى دوامة من اختلاس الأموال ونهبها ، و تتفاقم هذه المشكلة بشكل خاص في ظل ندرة الموارد الاقتصادية والمالية، وهي معضلة تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، لذا يتعين مواجهة هذه المشكلات من خلال الرقابة الفعّالة على استخدام الموارد والإمكانات المتاحة، بهدف ضمان الحصول عليها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعها بطريقة تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

و من أجل تحقيق هذا التوازن أصبحت الدول تولي اهتماماً كبيراً لتطوير آليات وأساليب متعددة لتوفير الحماية والرقابة على أموال الدولة، نظراً للدور الحاسم الذي تلعبه هذه الأموال في الحفاظ على هذا التوازن الاقتصادي والاجتماعي بشكل شامل ، فقد أصبحت الرقابة المالية حالياً من أسس الدولة، إذ تعد ضرورة ملحة لحماية المال العام ، و يعتبر تنظيم هذه الرقابة من بين أدق التنظيمات، نظراً لتأثيرها الكبير على سلوك الأفراد والجماعات، والتأثير الذي ينعكس على الاقتصاد الوطني بشكل عام . وبذلك حقق مجال الرقابة المالية تطوراً كبيراً على الصعيدين المحلي والدولي ، فقد أنشئت منظمات دولية وإقليمية بالإضافة إلى أجهزة محلية تهدف جميعها إلى مراقبة المال العام ، وقد قدمت هذه المنظمات في تقديم التوصيات الضرورية لتحسين عمليات الرقابة في مختلف الدول.

و هذا ما يؤكد لنا ضرورة وجود جهاز رقابي في أي دولة، بغض النظر عن تفاوت التسميات والتنظيمات والصلاحيات بين البلدان ، أين يتميز هذا الجهاز عن غيره من هيئات الرقابة بالاستقلالية والصلاحيات الواسعة والشاملة للقيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية . في الجزائر، تم إنشاء ذات الجهاز لغرض الرقابة المالية تحت اسم "مجلس المحاسبة" ، الذي يتمثل في شكل محكمة حسابات و يعتبر هذا الجهاز أحد أهم المؤسسات الدستورية وفقاً للدستور.

و يُعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر اللبنة الأساسية في نظام الرقابة الحكومي ، نظراً للمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقه في مجال الحفاظ على الأموال العامة وضمان حسن سيرها، فقد تبنى

المجلس هدفًا طموحًا و هو أن يكون القدوة الأعلى في الإدارة الرشيدة، والمعترف به من الجميع بحسن إدارته وجودة أعماله ، ولتحقيق هذه الغاية فقد اعتمد الإدارة الاستراتيجية كأساس لإدارته المستقبلية، وذلك استجابةً للاحتياجات الرقابية للدولة وإنجازًا للمهام الموكلة إليه.

كما يلعب مجلس المحاسبة في الجزائر دوراً رئيسياً في تعزيز الحكم الرشيد والشفافية في إدارة الأموال العامة ، حيث يُقدم تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية ورؤساء الهيئات التشريعية والتنفيذية. من جهة أخرى يحدد القانون صلاحياته وينظم عمله، ويعمل على مكافحة الغش والممارسات غير القانونية لحماية الأموال العامة.

وعليه جاء موضوع بحثنا موسومًا بـ "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام" أين تبرز أهمية هذا الموضوع في التطور الملحوظ الذي تشهده الرقابة المالية بشكل عام، ورقابة مجلس المحاسبة بشكل خاص ، كما أن موضوع حماية المال العام والرقابة المالية من أهم المواضيع في الدراسات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة ، فهي ضرورة حتمية لحماية ثروات الأمة من الاستنزاف والنهب. و تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة المالية في النظام الهيكلي من خلال محاسبة القائمين على إدارة المال العام، وتقييم فعالية الرقابة على مختلف القطاعات والمؤسسات العامة ، و تسعى الدراسة أيضًا إلى تحليل العوامل التي تقيد من فعالية دور مجلس المحاسبة، وتحديد الآليات اللازمة لتعزيز عمله.

و لفهم تصوّر المشرع في تنظيم وظيفة مجلس المحاسبة، يتطلب هذا منا الرجوع إلى النصوص القانونية الرئيسية التي أسست لنشأة وتطور هذا المجلس، وذلك لدراسة وتحليل الظروف التي ساهمت في تشكيل هذا الجهاز وتطويره ، و نهدف هذا البحث إلى توضيح الطبيعة القانونية للمجلس وتشكيلته البشرية، وكذلك فهم الدور الفعلي الذي يلعبه والوسائل القانونية المتاحة له لتحقيق هذا الدور. و إنطلاقًا من هنا كانت إشكالية دراستنا كالتالي :

باعتبار الرقابة المالية تسعى إلى حماية المال العام بمختلف الوسائل و السبل ، فكيف يتجسد هنا دور مجلس المحاسبة في صيانة و حفظ المال العام ؟

تحت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي يضطلع به مجلس المحاسبة في حماية وترشيد المال العام؟
- هل يتماشى التصور القانوني الجزائري لتنظيم الرقابة المالية لمجلس المحاسبة مع الأهداف المحددة؟

- هل كانت القوانين المتعاقبة واضحة بما يكفل تعيين صلاحيات مجلس المحاسبة بشكل كاف لأداء دوره كأعلى جهاز للرقابة المالية؟

و بهدف معالجة كافة جوانب الموضوع تم تقسيم بحثنا إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان النظام القانوني لمجلس المحاسبة جاءت فيه دراسة هذا الجهاز من الناحية العضوية التي تتمحور حول دراسة نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره وهيكله التنظيمي والمركز القانوني لتشكيلته البشرية ، في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تناولنا فيه أشكال وطبيعة الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز ومجالات هذه الرقابة و قد ذيل البحث بخاتمة شملت جميع النتائج التي توصلنا إليها .

و بناءً على طبيعة الموضوع وحتى نستطيع معالجة الإشكالية المطروحة وفهم مختلف الجوانب المحيطة بها، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي ، هذا المنهج يتضمن سرد المفاهيم المختلفة المتعلقة بالبحث ووصفها بشكل تحليلي، مما يساعد على توضيح وتبسيط النصوص القانونية المختلفة .

بينما نسعى في هذا البحث إلى استكشاف أهمية جهاز المحاسبة ودوره المنوط به في حماية المال العام ، واجهنا بعض التحديات نتيجة لتغير وتعقيد النصوص القانونية، وضعف الفعالية والمرونة التي تشهدها ، و كذلك ندرة ندرة المراجع المتخصصة في المكتبات الجزائرية ، فرغم وجود معلومات متفرقة في بعض المراجع والنصوص القانونية ، إلا أن هناك فجوة كبيرة في البحوث المتخصصة.

وبالرغم من هذا فقد دفعنا لإختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية و الذاتية،فالذاتية منها تمثلت في :

- الإهتمام الشخصي بالقضايا المالية وكيفية حفظ المال العام، مما دفعنا لاختيار موضوع دور مجلس المحاسبة في هذا السياق .
- إدراكنا لأهمية الرقابة المالية في ضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال وشفاف، مما جعلنا مهتمين بفهم دور مجلس المحاسبة في هذه العملية.
- استكشاف دور مجلس المحاسبة في حفظ المال العام يمثل فرصة للتحقيق والبحث في موضوع ذو أهمية كبيرة، و هو الذي شجعنا على اختياره كموضوع للدراسة.

أما جملة الأسباب الموضوعية فتمثلت في :

- فتح المجال لفهم أعمق لمجلس المحاسبة من خلال استكشاف نشأته وهيكله القانوني، وتحليل دوره في الرقابة المالية والإدارية.
 - توضيح المصطلحات المالية والإدارية المرتبطة بدور مجلس المحاسبة، لإزالة الغموض وتوضيح المفاهيم.
 - تعزيز المعرفة و الفهم بشأن المجلس وتحليل البحوث السابقة في المجال لتقديم إسهام فريد وشامل.
 - تقييم فعالية الرقابة التي يمارسها المجلس، وتحليل النتائج والتقارير الناتجة عنه، مقارنة بالغايات المحددة لتأسيسه والتحديات التي يواجهها.
- و في الأخير نرجو أن يكون هذا العمل المتواضع قد أسهم في الإجابة على التساؤلات المختلفة التي يثيرها الموضوع وفتح آفاقاً لإنجاز أبحاث ودراسات في هذا الميدان ، كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف و كل من وجهنا و ساندنا خلال رحلة البحث هذه .

الفصل الأول :

النظام القانوني لمجلس المحاسبة

الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة

تأسس مجلس المحاسبة كهيئة أساسية لضمان شرعية وشفافية التسيير المالي للدولة، و يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري هيئة للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، أين تم إنشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980، وهو أول قانون أقر تنظيم مجلس المحاسبة. بعد ذلك جاء القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، الذي يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، والذي عمل على تضيق نطاق رقابته.¹ و يخضع حالياً هذا الأخير لأحكام الأمر رقم 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995، والذي تم تعديله وتكميله بموجب الأمر رقم 10-02 الصادر في 26 أوت 2010، والذي يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة²، الذي يتمتع بنظام داخلي دقيق يحدد هيكله و يضبط تسييرها . ومن حيث تشكيلته البشرية، يحدد الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 26 أوت 1995 القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، وينظم مساهمهم الوظيفي³، كما يوجد موظفون عاديون يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية ، وعليه سنعالج في هذا الفصل نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره (مبحث أول) ثم التطرق لهيكله مجلس المحاسبة (مبحث ثاني).

¹ القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج . ر . ج . د . ش ، عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990

² الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج . ر . ج . د . ش ، عدد 39، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج . ر . ج . د . ش ، عدد 50 ، الصادرة 01 سبتمبر 2010.

³ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج . ر . ج . د . ش ، عدد 48 ، الصادرة في 05 سبتمبر 1996.

المبحث الأول :

نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره

يعود التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980، وقد عرف مجلس المحاسبة تطورات مختلفة ومستمرة ارتبطت بمختلف التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتھا الدولة، وقد انعكست على دور مجلس المحاسبة وهو ما سنبينه من خلال التطرق لمجلس المحاسبة في ظل الأحادية الحزبية (المطلب الأول) ظن ثم مجلس المحاسبة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتعددية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

مجلس المحاسبة في ظل الأحادية الحزبية

في الجزائر، يعمل مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة مسؤولة عن مراقبة حسابات الجهات العامة وتقييم أداء الحكومة المالي. ومع ذلك، في ظل الأحادية الحزبية، قد تواجه الهيئة تحديات تتعلق بالاستقلالية والتأثير السياسي. يمكن أن يؤثر التوجه الحزبي على قدرة المجلس على القيام بواجبه بشكل مستقل ونزيه كما قد يتم توجيه الاهتمام والموارد بشكل أكبر لمراقبة ومحاسبة أعضاء المعارضة أو الأشخاص غير الموالين للحزب الحاكم ، وسنتطرق في هذا المطلب لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1963 (الفرع الأول) ثم للمجلس في ظل دستور سنة 1976 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1963

في دستور سنة 1963، لم يتم تضمين الكثير من المواد التي تتعلق بوظيفة الرقابة، حيث تم ذكرها فقط في مادتين وهما المادة 28 والمادة 38. المادة 28 تتناول صلاحيات الرقابة التي تتمتع

بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، فيما المادة 38 تحدد الوسائل التي تمتلكها الهيئة المعنية بممارسة الرقابة، مثل حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية. أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فلم يرد في الدستور أي شيء يفيد وجودها أو كيفية ممارستها، أما من حيث التنظيم فإن المرسوم 63-173 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية¹، والذي نص في المادة 03 منه على إنشاء عدة هيئات تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة الرقابة المالية هي مجلس المحاسبة المتفشية العامة للمالية الوكالة الوطنية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية لنفقات العمومية، ولكن فكرة إنشاء مجلس المحاسبة لم ترى النور، أما من حيث الممارسة فكانت هناك بوادر مثل الرقابة التي كانت يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة ما بين سنة 1963 و 1976 على حسابات الشركات الوطنية.

الفرع الثاني :

مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1976

أولى دستور الجزائر سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، حيث خصص فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها. تم توجيه اهتمام كبير لمراقبة أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها، مما يعكس التزام السلطات الجزائرية بتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد المالية العامة.

وقد تم تحديد دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابية رئيسية في الجزائر، حيث يكلف بالرقابة اللاحقة على أموال الدولة لضمان شرعية الحسابات وفعالية التسيير وتقييم الأداء الاقتصادي. هذا

¹المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 24 أبريل 1963.

الدور تم تأكيده بوضوح في الميثاق الوطني الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء شعبي عام 1976، وتم إثراءه في عام 1980، وكان هذا الميثاق يُعتبر المصدر الأرقى لسياسة الأمة وقوانين الدولة، مما يبرز أهمية وتفضيلية دور مجلس المحاسبة في نظام الرقابة في الجزائر¹، وفي هذا السياق نجد المادة 190 من دستور 1976 تنص على ما يلي: "يؤسس مجلس مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والاشتراكية بجميع أنواعها".

ولكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة، أي بعد صدور القانون 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980²، في ظل هذا القانون مجلس المحاسبة يمارس رقابة مالية شاملة لجميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعة النشاط، و يتمتع فيها بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية، أما من حيث التشكيلة و طريقة تنظيمه و تسييره، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية .

وقد تم وضع مجلس المحاسبة في القانون رقم 05-80 تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وزود باختصاصات قضائية و إدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة، لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية³ بحيث تشمل رقابة مجلس المحاسبة في الجزائر أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية، بالإضافة إلى المؤسسات الاشتراكية. كما تمتد رقابته أيضًا لأي هيئة تستفيد من أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية، سواء كانت في شكل إعانات مالية أو

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، ص 05 .

² القانون رقم 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 10، الصادرة بتاريخ: 14 مارس 1980 .

³ معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2010-2011، ص.05

مساهمات في رأس المال، أو حتى في شكل تسبيقات وقروض أو ضمانات مالية. تلك الرقابة تسعى لضمان استخدام الأموال العامة بشكل شرعي وفعال، وتعزز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الأمور المالية.

وفي سبيل ممارسة هذه الرقابة خول المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية هامة حددتها المادة 39 من القانون 05-80¹.

وعلى غرار الاختصاصات المذكورة سابقاً، يقوم مجلس المحاسبة في الجزائر بمهام إدارية أخرى، حيث يقوم بتقييم فعالية الرقابة المالية الداخلية والخارجية التي تتولاها الجهات المالية المختصة، ويتابع تنفيذها ويستفيد من نتائجها. ويعمل على تقديم توصياته لمعالجة النقائص وتحسين الإجراءات المالية والمحاسبية، وقد يقترح عقوبات تأديبية ضد الأعوان المعنيين. ويقوم بإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج نشاطاته وتوصياته لتحسين السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

بالإضافة إلى ذلك، يقدم مجلس المحاسبة استشارات حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية والطلبات المتعلقة بإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية. ويُطلع على مختلف القضايا والملفات المالية الهامة التي يطرحها رئيس الجمهورية عليه، ويبدو رأيه واستشارته حولها.²

المطلب الثاني :

مجلس المحاسبة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتعددية

شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسيين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، وقد اختلفت الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص، مما انعكس على تباين في الرؤية التي

¹ المادة 39 من القانون 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع السابق، ص 65.

اعتمدها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة. في ظل قانون 1990، تبني المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وطبيعة الرقابة المسندة إليه. بينما في قانون سنة 1995، تراجع المشرع عن هذا الموقف بشكل جذري وعمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة ومنحه اختصاصات قضائية¹.

الفرع الأول

مجلس المحاسبة في ظل القانون 23-90

يظهر أن المشرع في عام 1990 لم يتماشى بشكل كبير مع مبادئ وتوجيهات الدستور المعتمد في عام 1989 بالنسبة لمجلس المحاسبة. فقد عمل هذا القانون، الذي صدر في 4 ديسمبر 1990، على تقييد اختصاصات مجلس المحاسبة، حيث فقد المجلس بعض السلطات والصلاحيات التي كان يتمتع بها في السابق²، إلا بمجال ضيق للرقابة الذي ورد فيه :

- المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة
 - تخلي مجلس المحاسبة على وظيفته القضائية و أصبح له وظيفة رقابية إدارية فقط³.
- وشهد المجلس في ظل القانون 23-90 مايلي ذكره :

أولاً- مجلس المحاسبة هيئة إدارية بصلاحيات محدودة

في سياق القانون رقم 23-90 ، لم يحتفظ مجلس المحاسبة إلا بنطاق ضيق لممارسة الرقابة. فالمادة 03 من هذا القانون صرحت بوضوح أن مجلس المحاسبة لا يتمتع بالصلاحيات في مراقبة

¹ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007 ، ص ص 19-21.

² القانون - 90-32 ، المؤرخ في 04 ديسمبر ، 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد53 الصادرة بتاريخ 05ديسمبر 1990 .

³ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، سنة 2010-2011، ص99.

العمليات المالية التي تخضع لقواعد القانون المدني والقانون التجاري، بالإضافة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أشارت المادة 04 منه بشكل صريح وواضح إلى هذا النقطة¹.
و تضيق النطاق لم يكن مقتصرًا على مجال الرقابة فقط، بل كان يمتد أيضاً إلى سلطات مجلس المحاسبة. ففي ظل هذا التوجه، لم يكن لمجلس المحاسبة السلطة لتوقيع الجزاءات بشكل مباشر، بل كان عليه تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية بعد توجيه إنذارات للمعنيين بهذا الشأن أو إبلاغ وزير المالية.²

فالقانون 32-90 اللاغي للقانون 05-80 ، فقد حصر مهامه في مراقبة مالية الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، أي انه لم يكن مختص لمراقبة المؤسسات العمومية، وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية الاقتصادية، أو ذات الطابع الصناعي و التجاري، أي هيئة غير خاضعة للنظام المحاسبة العمومية، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية.³

ثانيا - تجريد مجلس المحاسبة من صلاحياته القضائية

في قانون عام 1990، أصبح مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه وتشكيله. تغيرت هيكلته ليصبح يتألف من أقسام وقطاعات بدلاً من غرف، وتغيرت صفة أعضائه السابقة كقضاة، حيث أصبحوا يخضعون لقانون أساسي خاص بهم بدلاً من القانون الأساسي للقضاة. حتى صيغة اليمين التي يؤدونها أثناء توليهم الوظيفة تغيرت، حيث جاءت بالصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي

¹ المادة 04 و 03 من القانون 32-90، المؤرخ في 04 ديسمبر، 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره ، المصدر السابق.

² أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص22.

³ معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص06.

في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه"، مما يشير إلى حذف عبارة "أن أسلك سلوك القاضي النزيه" التي كانت موجودة في صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، واستبدالها بعبارة "أسلك السلوك النزيه"، وبذلك تم حذف كلمة "القاضي"¹.
 أيضاً، وفقاً للمادة 71 من قانون عام 1990، يُسمح لأعضاء مجلس المحاسبة الذين كانوا يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ صدور هذا القانون بالاختيار خلال الثلاثة أشهر التالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة.²

الفرع الثاني :

مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20

بصدور الأمر رقم 95-20³ أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة، تخوله الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي، والمعاقبة على المخالفات المتعلقة بذلك⁴.
 وفقاً لهذا القانون، تم توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسبة بإنشاء غرف إقليمية بالإضافة إلى الغرف الوطنية. تعنى هذه الغرف الإقليمية بالرقابة على أموال الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها، مما يعزز من فعالية وتواجد مجلس المحاسبة على المستوى المحلي وتحسين جودة الرقابة المالية على الجماعات المحلية.

¹ أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 22-23.

² المادة 71 من القانون 90-32 ، المرجع السابق.

³ الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 39 ، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02 - 10 المؤرخ في 26 غشت 2010 ، ج.ر ، عدد 50 ، الصادرة 01 سبتمبر 2010

⁴ معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 06.

أولاً- استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصاته

من أبرز ما يميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 95-20 هو استعادته لصلاحياته القضائية في استعراض حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة التسيير المالي بالأمرين بالصراف، وكذلك صلاحيته في توقيع الجزاءات بمفرده، دون الحاجة إلى التقدم بالقضايا إلى السلطات القضائية كما كان معمولاً به في القانون رقم 90-32.

فقد سمي بالمؤسسة العليا للرقابة المالية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها كما نجد أيضا المادة (08) تنص " تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية التي تمارس نشاط صناعي أو تجاري أو ماليا، والتي تكون أموالها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية".¹ و لكن في تعديل 2010 استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة حيث أضاف إلى المادة (08) عبارة "لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة"، و هنا نطرح تساؤل لماذا استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة؟ وعلى عكسه يقوم مجلس الدولة الفرنسي بالرقابة حتى على الوزارات.²

كما تشير المادة (09) أيضا إلى إمكانية تدخل مجلس المحاسبة على مستوى أي مؤسسة، بغض النظر عن نظامها القانوني. ومن الجدير بالذكر أيضا في الأمر رقم 95-20 هو الإشارة المباشرة إلى حق الطعن بالنقض، الذي لم يكن موجودا بوضوح في القانون رقم 90-32. في السابق، كان مجلس المحاسبة ينظر في الطعون بنفسه، ولكن في ضوء التطورات التي شهدتها النظام القضائي في عام 1998 مع تأسيس مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع،

¹ المادة 8 من القانون 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

² شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص241.

أصبح من الضروري التمييز بين الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل وبعد هذا التاريخ¹.

هذا التحول يعكس تطوع المشرع لمواكبة التحولات السياسية والاقتصادية التي تشهدها الدولة. يهدف إلى إنشاء إدارة عمومية حديثة، قادرة على التكيف مع التحديات الجديدة وضمان الشفافية في إدارة شؤون المجتمع، مما يساهم في الاستخدام الأمثل للموارد العامة.

ثانيا - إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الهيئات المحلية

في إطار الأمر 95-20، شهد نظام الرقابة المالية تطورا آخر يتمثل في توزيع مجدد لاختصاصات مجلس المحاسبة. يقوم هذا التوزيع على تفريق بين أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية. فتختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية، مثل الهيئات الوطنية والوزارات والمصالح التابعة لها ، بينما تُكلف الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية، مثل البلديات والولايات، والهيئات والمرافق العمومية ذات الطابع المحلي في نطاق اختصاصها الإقليمي. يتمثل هذا التوزيع في تقارب نسبي مع نظام الرقابة المالية المعتمد في فرنسا، حيث تُعتمد وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها على الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة².

¹خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001 ، ص173.

²أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق، ص24 .

المبحث الثاني :

تنظيم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة يجتمع بأربع تشكيلات، وهي: كل الغرف مجتمعة، الغرفة وفروعها، غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ولجنة البرامج والتقارير. المجلس ينظم أيضًا غرفًا ذات اختصاص وطني يبلغ عددها ثمانية (08)، وغرفًا ذات اختصاص إقليمي يبلغ عددها تسعة (09).

المطلب الأول :

التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

تعد آليات المساءلة والشفافية أمورًا أساسية لضمان حسن سير العمل في أي مؤسسة حكومية ، ومن هذا المنطلق جاء تشكيل مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة هدفها مراقبة الإنفاق العام والتأكد من سلامة الموازنات والحسابات الحكومية.

ويتميز التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة بمرونة عالية من خلال توزيع المهام والاختصاصات بين مكوناته المختلفة بطريقة تضمن تحقيق الرقابة والمتابعة بكفاءة عالية. حيث يتكون مجلس المحاسبة من هياكل أهمها الغرف (الفرع الأول) ، النظارة العامة (الفرع الثاني) ، سنتطرق لاستعراض هذه الهياكل كالاتي:

الفرع الأول :

غرف مجلس المحاسبة وتشكيلتها

تتكون من غرف ذات اختصاص وطني و غرف ذات اختصاص إقليمي، وتنقسم إلى فروع بحسب ما نص عليه الأمر 95/20¹.

¹تنص المادة 29 من الأمر 95-20 على مايلي: " ينظم مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني و في غرف ذات اختصاص إقليمي. و يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع".

هذه الغرف والفروع تمارس الصلاحيات القضائية المنصوص عليها من هذا الأمر وكذا الصلاحيات الإدارية في أنظار الأعمال التقييمية والتحقيقات التي تقوم بها في اختصاصات مجلس المحاسبة¹.

يصدر رئيس مجلس المحاسبة قرار يحدد مجالات تدخل كل غرفة من الغرف الوطنية والإقليمية، ويضبط انقسامها إلى فروع، ثم ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

1. الغرف الوطنية:

تبلغ عدد الغرف الوطنية ثمانية مهمتها ممارسة الرقابة على قطاع أو أكثر، وتحدد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي كما يلي³:

- ✓ المالية.
- ✓ السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.
- ✓ الصحة و الشؤون الاجتماعية و الثقافية.
- ✓ التعليم و التكوين.
- ✓ التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
- ✓ الفلاحة و الري.
- ✓ المنشآت القاعدية والنقل.
- ✓ التجارة و البنوك والتأمينات.
- ✓ الصناعات والمواصلات.

¹ المادة 30 من الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

ج.ر، عدد 72، الصادرة في 26 نوفمبر 1995

³ المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

كل غرفة تتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من رؤساء فروع ومستشارين محاسبين وكتاب ضبط، ويتم تقسيم اختصاصات هذه الغرف إلى فرعين وفقاً للقرار الذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة في 16 يناير 1996، الذي يحدد مجالات تدخل كل غرفة في مجلس المحاسبة وينظم تقسيمها إلى فروع¹.

2. الغرف الإقليمية:

تم إنشاء الغرف الإقليمية وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 95-377 الذي يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وتتولى هذه الغرف الرقابة اللاحقة على الأموال الخاصة بالجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة المحلية. فهي تراقب الاستخدام النزيه والمنطقي للمساعدات التي تقدمها الدولة لهذه الجماعات والقطاعات المحلية، وتسعى إلى ضمان شفافية هذه العمليات المالية واستخدام الموارد بشكل فعال ومسؤول.²

تزود هذه الغرف بهيكل إداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة، كما تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة، رؤساء الفروع، ناظر مساعد أو ناظرين مساعدين، ومستشارين، محاسبين وكتاب ضبط.

عدد الغرف الإقليمية هي (09) وهي موزعة على مستوى التراب الوطني، وتقام في عواصم الولايات التالية: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.³

¹المادة 2 من قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع.

²المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

ويوزع المجال الإقليمي لتدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية على فرعين كما يلي:

- تضم غرفة عنابة في الفرع الأول كلا من ولايات عنابة سكيكدة والطارف ، وفي فرعها الثاني ولايات: قالمة، سوق هراس ، تبسة وأم البواقي.
- تضم غرفة قسنطينة في فرعها الأول كلا من ولايات: قسنطينة ميلة وجيجل، وفي فرعها الثاني ولايات: باتنة، بسكرة، سطيف وخنشلة.
- تضم غرفة تيزي وزو في فرعها الأول كلا من ولايات تيزي وزو، بجاية بومرداس، وفي فرعها الثاني ولايات: برج بوعرييج، مسيلة و البويرة.
- تضم غرفة البليدة في فرعها الأول كلا من ولايات: بليدة، عين الدفلى و المدية، وفي فرعها الثاني ولايات: شلف، الجلفة و تيسمسلت.
- تضم غرفة الجزائر في فرعها الأول ولاية الجزائر و في فرعها الثاني ولاية تيبازة.
- تضم غرفة وهران في فرعها الأول كلا من ولايات وهران و مستغانم. و في فرعها الثاني فتضم كلا من ولايات غيليزان، معسكر وسعيدة.
- تضم غرفة تلمسان في فرعها الأول كلا من ولايتي تلمسان و سيدي بلعباس و يشمل فرعها الثاني كلا من ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة.
- تضم غرفة ورقلة في فرعها الأول كلا من ولايات ورقلة، غرداية و الأغواط. ويشمل فرعها الثاني ولايات: إليزي، الوادي، تمنراست.
- تضم غرفة بشار في فرعها الأول كلا من ولايات : بشار وتندوف ويشمل فرعها الثاني ولايتي أدرار والبيض.¹

¹قرار مجلس المحاسبة، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 16 أبريل سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة.

يتضح من الترتيب الجغرافي للولايات في الغرف الإقليمية أن معظمها تتكون من ثلاث ولايات في الفرع الأول، باستثناء وهران وبشار حيث يتكون كل منهما من ولايتين فقط. أما في الفرع الثاني، فإن معظم الغرف تضم من ثلاث إلى أربع ولايات، باستثناء غرفة بشار التي يضم الفرع الثاني فيها ولايتين فقط.

يُلاحظ أن الغرفة الإقليمية للجزائر تتميز بتشكيلتها الفردية، حيث تضم ولاية واحدة في كل فرع من فروعها، يعزى هذا إلى تمركز معظم المرافق العمومية ومؤسسات الدولة في العاصمة. بخصوص الفرع الثاني الذي يشمل ولاية تيبازة، يتضح أن عدد المرافق العمومية ومؤسسات الدولة فيه أقل من تلك المتواجدة في الفرع الأول، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين الفرعين في الغرفة الإقليمية للجزائر.¹

الفرع الثاني :

النظارة العامة و كتابة الضبط

من ضمن تشكيلات الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، يأتي دور النظارة العامة التي تقوم بمهام النيابة وكتابة الضبط. يُشرف على هذه المهام كاتب الضبط الرئيسي بمساعدة كاتب الضبط المساعدين.

1. النظارة العامة :

يتولى ناظر عام، بمساعدة ثلاثة إلى ستة من نظار المساعدين، قيادة النظارة العامة، حيث يقوم بتنسيق وتنظيم المهام المسندة إليه وإلى مساعديه. وتتراوح عدد النظار في مقر المجلس بين ثلاثة وستة، بينما يكون هناك نظار مساعدين اثنين في كل غرفة جهوية².

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع السابق، ص.26.

² المادة 32 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، تنص "يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام"، المصدر السابق.

يقوم الناظر العام، بمساعدة نظاره المساعدين، بمتابعة ومراقبة سير أعمال المجلس، سواء قبل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالرقابة، مثل طلب تقديم الحسابات، أو بعد تنفيذها، كما في حالة التصريح بالتسيير الفعلي بطلب ضد الأفراد الذين لم يقدموا حسابات مؤسساتهم في الوقت المحدد قانوناً. يقوم الناظر العام بتقديم ملاحظاته الشفوية عند دراسة كل ملف، ويتابع تنفيذ قرارات المجلس ويحقق في الآثار المترتبة عنها.¹

و تحتوي النيابة العامة على قسمان مكلفان بالإطلاع والقيام بصلاحياتها التشريعية، ومهامها الرقابية المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المحاسبة و هذين القسمين هما:

أ- القسم المكلف بمتابعة تقديم الحسابات و تنفيذ القرارات.

ب- القسم المكلف بمراقبة تطبيق القوانين و النظم لدى مجلس المحاسبة.

القسم الأول من النظارة العامة يتولى مسؤولية مسك قائمة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الذين يخضعون لإلزامية تقديم الحسابات إلى المجلس. يعمل هذا القسم على ضمان احترام مواعيد إيداع الحسابات وتقديم المستندات الثبوتية وفقاً للأشكال التنظيمية المعمول بها. ويتم ذلك من خلال دراسة القوائم التي يرسلها الأمين العام شهرياً إلى النظارة العامة.

أما القسم الثاني من النظارة العامة، فيقوم بدراسة ملفات الرقابة التي ترسلها رؤساء الغرف إليه، ويقوم بتحضير مشاريع الخلاصات والملاحظات المستندة إلى دراسة هذه الملفات.

عند الضرورة، يقدم القسم المسؤول تقريراً للناظر العام يستعرض فيه الظروف الخاصة التي أدت إلى حدوث نقص في الصندوق. يهدف هذا التقرير إلى توفير سياق مفصل حول الحالة المالية والظروف التي أدت إلى النقص في الصندوق. يُمكن استخدام هذا التقرير للنظر في طلبات

¹د. علي زغدود، المالية العامة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص168.

إعفاء المحاسبين المعنيين من المسؤولية الجزائية، وذلك بناءً على الظروف الخاصة التي قد تكون سبباً في النقص في الصندوق¹.

2. كتابة الضبط:

كتابة الضبط في مجلس المحاسبة هي جهة تديرها كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كاتب ضبط مساعدين. تم تعيين كتابة الضبط بمهام تماشي مع الإجراءات المعمول بها في النظام القضائي، حيث تتولى استلام الوثائق الثبوتية التي تُقدم من قِبل الأمر بالصرف والمحاسب العمومي². بموجب المواد 60 و 63، يتعين على المحاسب العمومي والأمر بالصرف تقديم حساباتهم لكتابة الضبط في مجلس المحاسبة. تقوم كتابة الضبط بتلقي الوثائق والتقارير المتعلقة بمتابعة الأعمال والرقابة التي تُوجه إلى المجلس. كما تُبلغ نسخاً من القرارات والتقارير الصادرة عن المجلس وتُعدها للإرسال، بالإضافة إلى ذلك، تقوم كتابة الضبط بحفظ أرشيف المجلس، الذي يتضمن الحسابات والأوامر المبلغة، وكل ما يتعلق بممارسة المجلس لصلاحياته القضائية والإدارية. كما تشارك في جلسات الغرف والفروع، وتحرير القرارات التي تتخذ فيها، وتعد جدول الأعمال وتدير السجلات والملفات³.

3. سير تشكيلات مجلس المحاسبة

يجتمع مجلس المحاسبة في أربع تشكيلات مختلفة متمثلة في:

- تشكيلة كل غرفة مجتمعة.

- تشكيلة الغرف و فروعها.

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع السابق، ص.ص 27-29.

² د.علي زغدود، المالية العامة، المرجع السابق، ص168

³ المادة 23 و 24 من المرسوم الرئاسي 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

- تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

- تشكيلة لجنة البرامج و التقارير.¹

أ- تشكيلة كل غرفة مجتمعة:

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإنشاء تشكيلة في كل سنة²، تتكون هذه التشكيلة من رئيس مجلس المحاسبة الذي يرأسها و من نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، و قاض عن كل غرفة، بحضور الناظر العام أثناء جلسات تشكيلة كل غرفة مجتمعة ذلك بإبداء اقتراحاته دون الخوض في المداولات بشأن المسائل ذات الاختصاص القضائي، و لكي تكون مداولات هذه التشكيلة، يجب حضور نصف أعضائها على الأقل.

مجلس المحاسبة يجتمع بتشكيلة الغرف مجتمعة لإبداء رأيه في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، ولاتخاذ القرارات بشأن المسائل المحالة عليه. كما يقوم بالاستشارة مع تشكيلة الغرف مجتمعة فيما يتعلق بتنظيم المجلس وسيره. وتقدم تشكيلة الغرف مجتمعة الاقتراحات لرئيس مجلس المحاسبة بشأن المسائل المتعلقة بالمحاسبة وسير العمل. بالإضافة إلى ذلك، يُقرر مجلس المحاسبة بمشاركة تشكيلة الغرف مجتمعة فعالية التسيير، ويصادق على المذكرة التقييمية التي تُرسل للمسيرين والسلطات الوصية للاطلاع على محتواها. وتقوم تشكيلة الغرف مجتمعة بدراسة الطعون المقدمة من المتقاضين وتصدر القرارات بشأنها.³

¹ المادة 47 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³ المواد 48 و 49 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

ب- تشكيلة الغرف و فروعها :

تشكل الغرفة وفروعها من تشكيلة مداولة تتألف على الأقل من ثلاثة قضاة، وفقاً لما جاء في المادة 50 من الأمر 95/20، ويتألف الفرع المجتمع من تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني، والمقرر المراجع، أو قاضٍ آخر من الغرفة في حال غياب المقرر المراجع، حيث يُسمح له بالمشاركة في الجلسات دون حق التصويت. ولا يمكن لتشكيلات المداولة أن تتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة سبعة (07) وتتولى الغرفة بعد انتهاء أعمالها فصل نتائج التدقيقات والتحقيقات، وتقوم بوضع التقييمات النهائية وتقديم جميع التوصيات والاقتراحات الضرورية.¹

ت- تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

تتكون هذه الغرفة من رئيس وستة مستشارين على الأقل، وتختص بالبت في الملفات التي تخطر بها عملاً بأحكام المادة 38 من المرسوم الرئاسي 95/377. يُعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بأمر، ولا تُصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة عن رئيسها. وتسعى هذه التشكيلة إلى احترام قواعد الانضباط²؛ وفي هذا الإطار يتحمل كل عون في المؤسسة أو المرفق العمومي مسؤوليته عند ارتكابه مخالفة لهذه القواعد ، كالخرق الصريح للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، وتلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بإحدى الهيئات العمومية³.

¹بن داود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، ص102.

²المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³مكنية فريد، شويذر عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير و مراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2002، ص.ص 42-43.

إضافة إلى ذلك المخالفات المتعلقة بعدم احترام الأحكام القانونية الخاصة بمسك المحاسبة والسجلات الخاصة بالجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية¹.

ث - تشكيلة غرفة لجنة البرامج والتقارير :

تتكون لجنة البرامج والتقارير من رئيس يرأسها، ويتمثل فيه رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس، الناظر العام، ورؤساء الغرف. يُمكن أيضًا توسيع هذه اللجنة بإضافة قضاة آخرين، حيث يُساعدونها في أعمالها مسؤولون ومساعدون آخرون في مجلس المحاسبة، بحضور الأمين العام دون مشاركته في المداولات.

تتولى لجنة البرامج والتقارير مجموعة من المهام وفقًا لما تحدده اللوائح الداخلية لمجلس المحاسبة، وتتمثل هذه المهام في²:

- التحضير والمصادقة على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- تثبيت اقتراحات البرامج السنوية للأعمال التي تُقدمها مختلف هيئات المجلس.
- ضبط البرامج السنوية لنشاط المجلس وعرضها على الرئيس للموافقة عليها.
- متابعة تنفيذ البرامج الموافق عليها وتقديم اقتراحات لتحسين شروط برمجة أعمال المجلس.

المطلب الثاني :

قضاة مجلس المحاسبة

حرص المشرع على تعزيز دور مجلس المحاسبة كجهاز قضائي مختص في مراقبة المؤسسات والهيئات المالية العامة. تُجرى التحقيقات في هذا السياق عن طريق قضاة متخصصين في مجالات المالية والمحاسبة، حيث يتمتعون بسلطة واسعة في هذا الميدان.

¹المواد 51 و 52 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

²المواد 64 إلى 73 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

يتمتع المجلس بصلاحيات إدارية وقضائية تمكنه من تنفيذ المهام الموكلة إليه بشكل واضح. يؤكد المشرع الطابع القضائي للمجلس من خلال تنظيمه لتشكيلته وضمان استقلالته وطبيعة قراراته، يتمتع أعضاء المجلس بالصفة القضائية، حيث يقتصر دورهم على تقديم الحسابات ومراجعتها، بالإضافة إلى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وعلى ضوء هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وسنتناول في (الفرع الأول) المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة وفي (الفرع الثاني) مهام قضاة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول :

المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

يُعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية في البلاد، ومن أجل ضمان فعالية العمل الذي يقوم به، يجب توفير مستوى كبير من الاستقلالية والموضوعية والمهنية. وبالتالي، يتمتع أعضاء المجلس، وبالتبعية قضاة، بصفة قضائية لضمان حيادية ونزاهة قراراتهم¹.
ويصنف فقهاء القانون الإداري مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة وتسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، وفي الجزائر مازالت وضعية هذه الهيئات غامضة، ولم يساهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفها، ولم يتعرض لها بالدراسة إلا عدد قليل جدا من الدارسين².

تثار مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في الجزائر ، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، ولم يتضمن على أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح و مباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية

¹المادة 2 من الأمر 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

²أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق،ص48

ولكن يخضعه في تنظيمه وتسييره لتنظيم قضائي، و يخوله صلاحيات قضائية، وهذا ما يستدعي منا البحث عن العناصر الأساسية التي يتضمنها النظام القانوني الذي يخضع له هذا الجهاز والتي تمكن من تصنيفه بهذه الصفة ثم إبراز اختصاصاته و تحديد النطاق الذي تمارس فيه .

أولاً- مجلس المحاسبة هيئة قضائية أم إدارية:

منذ دستور 1963 وحتى دستور 1996، وُصف مجلس المحاسبة كجهاز للرقابة وليس كجهاز يمارس الوظيفة القضائية. يُصنف في الفصل الأول من الباب الثالث الخاص بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، بدلاً من الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات. المادة 170 من دستور 1996 لم تشير إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة. بالإشارة إلى المادة 152 من الدستور نفسه، التي تحدد الجهات القضائية الإدارية، تظهر أن مجلس الدولة يُعتبر مؤسسة للجهات القضائية الإدارية. ويُلاحظ أن استخدام مصطلح "الجهات القضائية الإدارية" بدلاً من "المحاكم الإدارية" يمكن أن يوحي بوجود هيئات أخرى ذات طبيعة قضائية إلى جانب المحاكم الإدارية، كما يرى الأستاذ رشيد خلوفي.¹

وتؤكد المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة أن مجلس الدولة يختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وكذلك في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.²

من الواضح أن المشرع قد أظهر تذبذباً في موقفه بشأن تعريف الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة عبر التشريعات المتعلقة به. فقد أقر في قانون عام 1980 بأنه يتمتع بصلاحيات

¹خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية - ، المرجع السابق، ص225.

²القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر. ، عدد 37 ، الصادرة في 01 جوان، 1998، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر. ، عدد 43، صادرة في 03 أوت 2011.

قضائية، ثم أُلغى ذلك في قانون عام 1990، ومن ثم عاد وأقر مرة أخرى بالاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة في قانون سنة 1995، ولكنه في الوقت نفسه أخضعه لقواعد وإجراءات مشابهة لتلك التي تنطبق على الهيئات القضائية، وأطلق عليه صفة القضاة لأعضائه، ومع ذلك فإنه لم يصنف مجلس المحاسبة بوضوح ضمن الهيئات القضائية في التشريعات المذكورة. ونتيجة لذلك، فإن تصنيف مجلس المحاسبة كهيئة قضائية يتطلب تأكيداً قانونياً، حيث أن إنشاء الهيئات القضائية يقتصر على صلاحيات المشرع فقط.¹

وهذا ما يستدعي منا البحث في إرادة المشرع ومحاولة تحديد موقفه بوضوح بالكشف عن المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة وتشكيلته وفي الوظيفة التي يمارسها هذا الجهاز من خلال مايلي ذكره :

أ- المظاهر القضائية في تنظيم مجلس المحاسبة و تشكيلته:

في سياق أداء وظيفته الرقابية، يتم تزويد مجلس المحاسبة بأعضاء يحملون صفة قضاة، حيث يُعتبر هذا الجهاز مستقلاً ويتكون من غرف متخصصة وتشكيلات قضائية، ويديره نظام داخلي محدد. يكتسب أعضاء المجلس صفة القضاة ويتمتعون بنفس الضمانات والامتيازات التي تنص عليها القوانين للقضاة العاديين.

1- مجلس المحاسبة يتمتع باستقلالية عضوية و وظيفية:

يؤسس دستور عام 1996 نظاماً سياسياً يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أكدت المادة رقم 138 أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون". ونظراً لأن مجلس المحاسبة يُعتبر هيئة قضائية متخصصة، فقد حرص المشرع على ضمان الاستقلالية الضرورية له لتأدية الوظيفة الموكلة إليه، من الناحية الوظيفية حدّد المشرع طبيعة الاختصاصات التي يمارسها

¹أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق،ص50.

هذا الجهاز والمجال الذي يتم فيه ممارستها. ومنح القضاة الاستقلالية في أداء وظائفهم، وحمايتهم من أي ضغوط أو تأثيرات، مع اعتراف الدولة بمسؤوليتها في حمايتهم وتعويض الأخطاء التي قد تحدث نتيجة لنشاطهم.

أ2- مجلس المحاسبة يحكمه نظام داخلي خاص:

ينظم مجلس المحاسبة في شكل مختصة مقسمة إلى فروع، إضافة إلى ذلك فلمجلس المحاسبة كتابة ضبط تستند إلى كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط¹. ويحكم تسيير كل هذه المصالح نظام داخلي، يقترحه رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة تشكيلته كل الغرف مجتمعة، ويصدر عن طريق مرسوم رئاسي².

أ3- قضاة مجلس المحاسبة يخضعون لقانون أساسي خاص:

في إطار تأدية وظيفته الرقابية يزود مجلس المحاسبة بأعضاء يتمتعون بصفة قضاة مهيكليين داخل مجلس قضاة مجلس المحاسبة³.

فجميع أعضاء مجلس المحاسبة الذين يمارسون وظيفة قضائية يكتسبون صفة القضاة، وهذا الأمر تنص عليه صراحة العديد من المواد في الأمر 95-20 وبالخصوص المادة 38 التي تحدد الأعضاء الذين يتمتعون بصفة القضاة، وهم رئيس المجلس و نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، والمحتسبون، إلى جانب ذلك الناظر العام ومساعديه⁴.

ويحكم كل هذه الفئات قانون أساسي خاص، تضمنه الأمر 95-23 السالف ذكره، والذي جاء تحت عنوان "القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة" ويلاحظ أن المشرع، قد أضفى بهذه

¹ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع السابق، ص24.

² أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص52.

³ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع السابق، ص14.

⁴ المادة 38 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

التسمية التي يحملها هذا الأمر، صفة القضاة للأعضاء الذين يتشكل منهم هذا الجهاز ، وأكد على ذلك بشكل واضح وصريح في أغلبية المواد التي تضمنها هذا القانون، وحتى في صيغة اليمين التي يؤديها القضاة والتي جاءت على الشكل التالي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفة بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات واكتم سر المداولات وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه".

و لكن القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يحدد واجبات القضاة و حقوقهم و كذا مهمتهم، استثنى قضاة مجلس المحاسبة من سلك القضاة حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على: "يشمل سلك القضاة:

1. قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2. قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

3. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح

الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل " 1

ب- المظاهر القضائية في وظيفة مجلس المحاسبة:

بالنظر إلى المعيار الشكلي، يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية ويمارس وظيفة ذات طبيعة قضائية، وهذا ما تؤكدته القواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمامه، فضلاً عن قواعد الفصل في المسائل التي ينظر فيها والتي تتماشى مع طبيعة القضايا القانونية، بالإضافة إلى طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وأساليب الطعن المتاحة فيها.

¹ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 07، الصادرة في

ب1- إجراءات تقاضي أمام مجلس المحاسبة تلقائية ذات طبيعة فاحصة :

من المبدأ العام، تتدخل الهيئات القضائية عادةً فقط عندما تكون هناك خصوصية قانونية أو نزاع يتطلب الفصل فيه، ويتم ذلك عادةً بناءً على طلب يقدمه الأطراف المتنازعة. ومع ذلك، يتدخل مجلس المحاسبة بشكل تلقائي لممارسة رقابته، دون الحاجة إلى طلب لتدخله لفصل في نزاع معين أو تصحيح خطأ، وهذا يعكس طبيعة مهمته في مراقبة النظام المالي والمحاسبي دون انتظار طلب من الأطراف المعنية¹.

بموجب النظام العام، يعتبر المشرع اختصاص مجلس المحاسبة أمراً ضمن النظام القانوني، حيث يعني أي خرق صريح لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية والذي يسبب ضرراً للخزينة العمومية أو لأي هيئة عمومية مختصة، بتحميل المسؤولية لكل من يدير، يعمل كمسؤول، أو يتبع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة².

يقع الالتزام بالنسبة للهيئات العمومية الإدارية على المسؤولين عن الصرف وعلى المحاسبين العموميين. يتعين عليهم، بانتهاء كل سنة مالية، إيداع حساباتهم المالية والوثائق الثبوتية المطلوبة لذلك لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في الآجال التي حددها القانون. يقوم الناظر العام بضمان إيداع هذه الحسابات واحترام الآجال المقررة بكافة الطرق التي يكفلها له القانون. يتضمن هذا الالتزام أيضاً تقديم الحسابات، الذي يؤدي إلى مباشرة إجراءات الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة بشكل تلقائي، بالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس المحاسبة القيام بالرقابة بناءً على إخطاره من طرف جهات أخرى بشأن القضايا ذات الأهمية الوطنية. يتمتع بحق إرسال هذه

¹أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص53.

²بعاج مريم، لعموري إيمان، التدقيق المالي الداخلي و الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع المالية و البنوك، الجزائر 2012، ص41.

الإخطارات كل من رئيس الجمهورية بموجب المادة 17 من الأمر 95-20، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بموجب المادة 20، وكذلك رئيس الوزراء بموجب المادة 21.¹

ب2- إجراءات مجلس المحاسبة كتابية:

إن الإجراءات أمام مجلس المحاسبة هي كتابية، هذا ما تنص عليه المادة 76 من الأمر رقم 95-20.² وهذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي يتعين عليها أن تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة وكما تعتبر كذلك ملزمة بالنسبة لقضاة مجلس المحاسبة وهذا خلال كل مراحل التحقيق و الفصل في الملف.

في بعض الحالات ، قد يلجأ مجلس المحاسبة إلى سماع التوضيحات الشفوية للمتقاضين، لكن هذا الإجراء يعتبر اختياري ويخضع لتقدير القاضي ولا يعطي أي حق للمتقاضي يلزم القاضي للاستماع إلى توضيحاته الشفوية، ونفس هذه الإشكالية، ظلت مطروحة لمدة طويلة من الزمن في القانون الفرنسي، ولم يتم إقرار حق المتقاضين في تقديم شروحات شفوية إلا بعد صدور القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993، وهو نفس الإجراء الذي تضمنه فيما بعد ذلك القانون الفرنسي رقم 94-1040 المؤرخ في 02 ديسمبر 1994.³

ب3- إجراءات مجلس المحاسبة سرية:

يقوم مجلس المحاسبة الجزائري بالنظر بعدياً في صحة ونظامية الإيرادات والنفقات، وفي جودة تسيير الأموال العمومية.

¹المواد 17، 20، 21، 22 من القانون 90-25، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

²تنص المادة 76 من الأمر 95-20 على : " إجراءات التحقيق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي و حضوري "

³أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص56.

يحدد المجلس تاريخ ومنهجية هذه الرقابة التي ينظمها بصفة مباحثة في الميدان وعلى الوثائق، مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان سرية التحقيقات¹.

الفرع الثاني :

مهام قضاة مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة طبقا للأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 أربعة سلطات أو كفاءات لممارسة عملية الرقابة التي جاءت في الباب الثالث تحت عنوان " كفاءات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة و جزاءات تحرياته " ، التي تتمثل في²: حق الاطلاع و سلطة التحري، رقابة نوعية التسيير مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

1. حق الاطلاع و سلطة التحري:

لمجلس المحاسبة يحق في طلب الاطلاع على جميع الوثائق التي قد تسهل رقابة الهيئات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته. كما يمتلك المجلس حق الإطلاع وسلطة التحري التي ينص عليها القانون للمصالح المالية في الدولة. يحق له أيضاً إجراء كل التحقيقات الضرورية للاطلاع على المسائل المنجزة من خلال التواصل مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، بغض النظر عن الجهة التي تتعامل معها، مع مراعاة القوانين والتشريعات السارية المعمول بها.³

¹ مجلس المحاسبة الجزائري، متاح على الموقع : <https://www.ccomptes.dz/ar/> تاريخ الزيارة : 2024/03/15 ، 19.15 .

² المواد 55 الى 101 من الأمر 20-95 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

³ المادة 55 من الأمر 20-95، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ذلك، يحق لقضاة مجلس المحاسبة أن يطلبوا الدخول إلى المحلات التي تشمل أملاك الجماعات العمومية أو هيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، عندما تتطلب التحقيقات ذلك. ويجب على الإدارات الدولية أن ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي، والإجراءات المطبقة على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يطلب مجلس المحاسبة من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية، التي تكون مؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عن الحسابات الخاصة بهذه الهيئات أو تسييرها¹.

بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، يحق لمجلس المحاسبة الاستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية، وتكون هذه الأعمال تحت مسؤوليته. ويحق له أيضاً استشارة خبراء أو تعيين أخصائيين يمكنهم تقديم المشورة أو المساعدة في أعماله، خاصة إذا كانت هذه الأعمال تتطلب مراقبة العمليات أو تقييم عمليات الإدارة أو القضايا التي تتطلب خبرتهم.

يشترط في هؤلاء الأخصائيين أو الأعوان أو الخبراء الالتزام بالسريّة المهنية و لهم الحق في الإطلاع على كل الوثائق و المعلومات من أجل تمكينهم من أداء عملهم على أحسن وجه، و المسؤولين و الأعوان التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية يكونون معفيين من الالتزام بالسريّة المهنية و احترام التدرج اتجاه مجلس المحاسبة و في حالة ما إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات و إفشائها يؤدي إلى المساس بالدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، يقوم مجلس

¹ طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009، ص 94 .

المحاسبة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق و المعلومات¹.

كما أنه يتعين على كل محاسب في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية و إلا تم معاقبته طبقاً لما نصت عليه المادة 61 من الأمر 95-20².

بحيث تنص المادة 61 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.

يمكن لمجلس المحاسبة إصدار أمراً يطلب من المحاسب تقديم حساباته في الفترة المحددة. إذا لم يتم تقديم الحسابات في الوقت المحدد، يمكن لمجلس المحاسبة فرض غرامة مالية تصل إلى 500 دينار جزائري عن كل يوم تأخير ولمدة لا تتجاوز 60 يوماً. يمكن تطبيق أحكام المادة 68 بعد مرور هذه المدة. في حال عدم تقديم الحسابات بعد 60 يوماً، يتولى السلطة الإدارية المختصة تعيين محاسب جديد لتقديم الحسابات في الآجال المحددة من قبل مجلس المحاسبة ، أما بالنسبة للأمرين بالصرف، فيجب عليهم تقديم حساباتهم الإدارية لمجلس المحاسبة وفقاً للكيفيات والآجال المحددة. في حالة التأخير في تقديم الحسابات الإدارية، يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، وبالتالي يتوجب على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تقديم الحسابات والوثائق الضرورية لممارسة المهام المخولة لها وفقاً للآجال المحددة.³

¹ طيبي سعاد ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.95.

² بن داوود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.104 .

³ المادة 63 و 64 من الأمر 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

و هذا ما نصت عليه المادة 65 من الأمر السالف الذكر، بالإضافة إلى حسابات استعمال المساعدات الثبوتية¹.

في حالة عدم إعداد الحسابات المتعلقة باستخدام المساعدات المالية المقدمة، يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة الحسابات السنوية للهيئة المعنية ويقوم بعمليات الرقابة بناءً على هذه الحسابات، وتلتزم هذه الهيئات بإرسال الحسابات التي تحتوي على استخدام الموارد المالية المجمعة، ويجب أن توضح هذه الحسابات تخصيص هذه الموارد حسب أنواع النفقات. في حال رفض أو عدم إرسال هذه الوثائق أثناء التحقيقات، يتعرض المسؤولون لغرامة مالية تتراوح بين 1000 و 10000 دج وفقاً للمادة 68 من الأمر المذكور.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن فرض نفس الغرامة على أي شخص يرفض تقديم المعلومات الضرورية لمجلس المحاسبة دون مبرر، أو يقوم بعرقلة عملية التدقيق التي يقوم بها المجلس. و تضيف الفقرة الثالثة من المادة 68 من أمر 95-20 المذكور سابقاً على أنه :
 "...كل عرقلة متكررة تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة، يتعرض المتسبب فيها العقوبات المنصوص عليها في المادة 43 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية"².

2. رقابة نوعية التسيير

مجلس المحاسبة يقوم بمراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية التي تخضع لرقابته من خلال رقابة نوعية على تسييرها. يقوم المجلس بتقييم شروط استخدام الموارد والأموال العمومية وفعالية إدارتها، مع التأكيد على تحقيق الأهداف المحددة واستخدام الوسائل المناسبة، بالإضافة إلى ذلك،

¹المادة 66 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

²المادة 43 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، عدد48، صادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19، صادرة في 27 مارس 2011.

يقيم المجلس قواعد تنظيم وعمل الهيئات المختلفة التي يراقبها، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية فعالة. وعند الضرورة، يقدم المجلس التوصيات اللازمة لتحسين أداء الهيئات والمصالح العمومية وضمان استخدام الموارد بكفاءة واقتصاداً¹.

يراقب مجلس المحاسبة أيضاً في هذا المجال شروط منح و استعمال الإعانات المساعدات و المالية التي منحها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية و المرافق العمومية الخاضعة لرقابته، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لهذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منح من أجلها وعند الاقتضاء يمكن أن يتأكد مجلس المحاسبة من مدى اتخاذ الهيئات المستفيدة على مستوى تسييرها الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة².

ويقوم مجلس المحاسبة بالمشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابته بطريقة مباشرة، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي لتحقيق أهداف المصلحة الوطنية، حيث يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي يقوم بها، والتي تحتوي على معايير وملاحظات يقوم بإحالتها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية من أجل تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس

¹ المادة 69 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق، تنص على : يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر، و بهذه الصفة، يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والمسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

²أعمر بورايب، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 2001، ص ص 90-91.

المحاسبة، بعد ذلك تقيمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح وهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤولها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية¹.

يقوم مجلس المحاسبة بعرض تقريره على رئيس الفرع أو رئيس الغرفة، حسب الحالة، وبعد ذلك يُعرض التقرير على رئيس التشكيلة المعنية للنظر فيه والمصادقة عليه. يُعد المقرر مشروع مذكرة تقييمية بناءً على الإجابات المتلقاة أو عند انتهاء الفترة المحددة، ويُعرض هذا المشروع على رئيس التشكيلة المعنية ويُجرى نقاش بشأن هذه المذكرة، ويُشارك فيه رئيس التشكيلة المعنية والمسؤولون المعنيون أو السلطات المسؤولة عن تنظيم النقاش. بعد النقاش، تُضبط التقييمات النهائية لمجلس المحاسبة وتُرفق بالتوصيات والاقتراحات المناسبة، ويُعد المقرر مذكرة تقييم نهائية يسلمها إلى رئيس التشكيلة، والذي يقوم بتبليغها إلى المسؤولين المعنيين والسلطات المعنية بعد التأكد من مطابقتها لنتائج النقاش².

3. مراجعة حسابات المحاسبين العمومية:

إلى جانب قيام مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية التسيير يقوم كذلك بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر قرارات بشأنها³، حيث يقوم بمراجعة كل حسابات التسيير و التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبق عليها⁴.

¹المواد 71 و 72 و 73 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.
²المواد 54 و 56 و 57 ومن المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³المادة 74 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق، تنص على:
"يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها".

⁴مكنية فريد، شويدير عبد الحليم، المرجع السابق، ص44.

تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إل مجلس المحاسبة على : "يجب علي الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، ومع مراعاة أحكام المادة 05 أدناه على المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية و حسابات التسيير لدى كتابة الضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة "

ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات و بهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتنظيمات المعمول بها¹.

يُخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر لإجراءات التدقيق والمراقبة لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية الخاصة بها، ويُطلب من المقرر إعداد تقرير بنتائج التدقيق. يُرسل التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام، الذي بدوره يُقدم استنتاجاته ويُحيل الملف للمداولة ويتم البت في الملف بقرار نهائي إذا لم تُسجل أي مخالفة ضد المحاسب، أو بقرار مؤقت في حالات الاستثناء الأخرى. يتم تبليغ القرار المؤقت إلى المحاسب ليتسنى له الرد، ثم يُرسل الملف مرة أخرى إلى الناظر العام لإبداء رأيه وتحديد تاريخ الجلسة للبت النهائي².

يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر قرارات بشأنها، حيث يتحقق من صحة العمليات المادية المصفوفة فيها ومدى تطابقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما يقوم بإجراء التحقيقات والبت في حسابات المحاسبين العموميين، سواء كان ذلك

¹المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 يناير 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 06 ، صادرة 24 جانفي 1996.

²قرار نهائي رقم 01 المؤرخ في 05 يناير 2002 صادر عن الغرفة الثانية لمجلس المحاسبة.

كتابةً أو حضوراً، وفقاً لما نصت عليه المادة 76 من الأمر المذكور سابقاً كما يقوم رئيس الغرفة المختصة بتعيين مقرر للقيام بعمليات التدقيق من أجل مراجعة حسابات التسيير، بموجب أمر صادر عنه. يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في المجلس بمراجعة وفحص التدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية.¹

بعد الانتهاء من معاينة الحسابات، يقوم المقرر بإعداد تقرير كتابي يتضمن ملاحظاته واقتراحاته، ويعرضه على رئيس الفرع المعني. يمكن لرئيس الفرع أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي أو أي أعمال أخرى لتحسين نوعية التقرير إذا لزم الأمر وبعد استكمال التقرير قانوناً وملاً المقرر لجميع العناصر المطلوبة، يتم تسليمه إلى كتابة الضبط في الغرفة. بعد ذلك، يُرسل التقرير إلى رئيس الفرع، الذي بدوره يقدمه إلى رئيس الغرفة ومن جهة أخرى وفي نفس السياق، يرسل رئيس الغرفة كل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية. يُعرض الملف كاملاً على التشكيلة المدولة للنظر فيه واتخاذ قرار نهائي. إذا لم تسجل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي، يصدر قرار نهائي، وفي الحالات الأخرى يصدر قرار مؤقت يُقرر فيه الاعتراف بمسؤولية المحاسب.²

كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991، شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، حيث تنص المادة 02 منه على ما يلي: "لا يؤخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وفقاً للمادة 46

¹ تنص المادة 77 من الأمر 95-20 على ما يلي: "يعين رئيس الغرفة المختصة بموجب أمر مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حساب أو حسابات التسيير. يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، بالتدقيقات في الحسابات و الوثائق الثبوتية المرتبطة بها."

² شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

سنة 2001 2002، ص91.

من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية و المادة 68 من القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره.¹

يوقع رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكتابة الضبط على القرار النهائي. يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية، مماثلاً لقرارات الجهات القضائية التنفيذية، مما يجعله قابلاً للتنفيذ. يتم إبلاغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين والأعوان المعنيين، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بجميع الطرق القانونية المناسبة.

4. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:

إذا شككت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية وألحقت ضررا بالخرينة العمومية أو هيئة عمومية يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع لمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ².

و من هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه³.

وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20، تنص حيث على: "يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه

¹ المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولة المحاسبين العموميين ، ج . ر ، عدد 43، الصادرة 17 سبتمبر 1991.

² بعاج مريم ، العموري ايمان ، التدقيق المالي الداخلي و الخارجي، المرجع السابق، ص41.

³ بن داوود براهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص105.

المخالفات. لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة. لا يمكن الجمع بين الغرامة المحكوم بها إلا في حدود المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة 02 من هذه المادة."

يحق للمجلس أن يعاقب بغرامة أي عون أو مسير أو مسؤول لدى هيئة عمومية خاضعة لرقابته إذا كان قد تهاون في أداء التزاماته بغرض الحصول على كسب مالي لمصلحته الشخصية أو خرق أحد الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. إذا كشفت نتائج تدقيقات المجلس أن المخالفة المرتكبة تمثل خرقاً صريحاً لقواعد الانضباط في مجال الميزانية، يقوم رئيس الغرفة بتقديم تقرير مفصل إلى رئيس المجلس المحاسبة لتبليغه إلى الناظر العام. بناءً على المعلومات الإضافية التي يطلبها من الغرف القطاعية المختصة، يقوم الناظر العام إما بحفظ الملف أو بالمتابعة وإصدار استنتاجاته كتابياً قبل إعادة الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لفتح التحقيق¹.

و هنا يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع أن يستعين بمحامي أو مساعد يختاره وفي ختام التحقيق يحزر المقرر تقريره ويرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه إلى الناظر العام وهنا نكون أمام حالتين²:

أ- إذا تبين أنه لا وجه للمتابعة بناءً على نتائج التحقيق، يقوم الناظر العام بحفظ الملف ويبلغ رئيس مجلس المحاسبة بهذا القرار.

ب- إذا تمت إحالة الملف إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يرسل الناظر العام الملف مع استنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس الغرفة. يتعين على رئيس الغرفة تعيين قاضي مقرر من بين قضاة الغرفة لتقديم اقتراحاته حول الملف.

¹ المادة 94 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² المادة 95 و 96 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

بعد ذلك، يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة ويبلغ رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك.

ت- يتم استدعاء الشخص المعني بالمتابعة برسالة موصولة من رئيس الغرفة وتتعدّد غرفة الانضباط في جلستها بمساعدة كاتب الضبط بحضور الناظر العام، وتكون هذه الجلسة آخر إجراءات المتابعة¹.

ث- تقوم الغرفة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشروطات الشخص المتابع بالبت بأغلبية أصوات أعضائها ويكون صوت الرئيس مرجحاً ويتم الفصل في القضية في جلسة علنية بموجب قرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط ليبلغ بعدها هذا القرار إلى الناظر العام وإلى الشخص محل المتابعة².

¹المادة 97 و 98 من الأمر 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

²بن داوود براهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص106.

خلاصة الفصل :

تم استخلاص نتائج هامة حول دور وأداء مجلس المحاسبة في الفصل الحالي أين تم التركيز على أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس ونتائجها، حيث يظهر أن الرقابة غالبًا تأتي بعد وقوع المخالفات وتسعى بشكل رئيسي إلى تعزيز الشفافية. لكن، يفتقر عمل المجلس إلى فعالية وتأثير حقيقي في مواجهة الفساد المالي وسوء التسيير.

على الرغم من السلطات الواسعة الممنوحة للمجلس من قبل الدستور والقانون، فإنه يواجه صعوبة في تحقيق التأثير المطلوب بسبب ضعف الإجراءات التنفيذية وغياب العدالة لتظل تقارير المجلس التي يتم إرسالها سنويًا محدودة الأثر وتفتقر إلى الإلزامية والتنفيذ. وبشكل عام، يظهر أن دور المجلس يبقى مجرد إجراءات روتينية على الورق، حيث لا يمكنه مواجهة الفساد المتزايد في ظل ضعف العدالة والتسيير السيء للموارد المالية العامة.

الفصل الثاني :

الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة وشاملة تتعزز بشكل خاص في ظل الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم ، و تتنوع طبيعة هذه الصلاحيات بين القضائية والإدارية، مما يعكس دوره الحيوي في النظام المالي والمحاسبي. يتمتع مجلس المحاسبة أيضاً بدور استشاري، حيث يساهم في تقديم المشورة حول المشاريع التمهيدية للقوانين المتعلقة بضبط الميزانية.

كما يشمل نطاق تدخل مجلس المحاسبة جوانب متعددة، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الرقابة التي يمارسها على المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، هذه الرقابة تهدف إلى ضمان الامتثال والشفافية في إدارة الأموال العامة.

في هذا السياق، سنتناول في المبحث الأول طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث سنتعمق في كيفية تنفيذ هذه الرقابة ، أما في المبحث الثاني فسنستعرض الرقابة الإدارية التي يضطلع بها المجلس، موضحين دورها في تعزيز الإدارة الفعالة والشفافية للأموال العامة.

المبحث الأول:

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طابع قضائي، تمارس صلاحياتها القضائية بناءً على الإطار القانوني المنظم لها ، تحكم إجراءات التقاضي أمام المجلس مجموعة من القواعد العامة التي تحدد كيفية الفصل في القضايا التي ينظر فيها، وكذلك طبيعة القرارات التي يصدرها المجلس وطرق الطعن فيها.

و من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة عبر مطلبين رئيسيين ، في المطلب الأول سنتناول عملية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، موضحين الإجراءات والمعايير التي تحكم هذه العملية. أما في المطلب الثاني فسنخصصه للرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين، مستعرضين الأساليب والآليات التي يستخدمها المجلس لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الحسابات العامة.

المطلب الأول:

تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

يستند مجلس المحاسبة في ممارسة رقابته القضائية إلى مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر، حيث يتمتع هذا المجلس بصلاحيات توقيع الجزاءات بنفسه في إطار رقابته القضائية، وخاصة توقيع الغرامات المالية على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين في حال إخلالهم بواجباتهم ، و هذه الصلاحيات تجعل المجلس قريباً في طبيعته من الهيئات القضائية الأخرى، إلا أن دوره يظل محصوراً في نطاق المحاسبة المالية وليس القضاء الجنائي أو الجزائي.

و في هذا السياق تعد عملية تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة إحدى المهام الجوهرية التي تسهم في تحقيق الشفافية والمساءلة في الإدارة المالية العامة ، أين ينطوي هذا الإجراء على تقديم

مختلف الوثائق المحاسبية الثبوتية إلى المجلس، الذي يقوم بدوره بمراجعتها بدقة للتأكد من صحة التسجيلات الحسابية ومدى الامتثال للقوانين واللوائح المالية السارية.

و بالرغم من أن مجلس المحاسبة يملك سلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العامة، إلا أن هذا لا يجعله قاضياً إدارياً ، فهو لا يملك صلاحية إلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الخاضعة لرقابته، بل يقتصر دوره على تقدير مدى مطابقة هذه القرارات لقواعد التشريع المالي المعمول بها.

و في هذا المطلب سنستعرض صلاحيات مجلس المحاسبة و الإجراءات و المعايير التي تحكم عملية تقديم الحسابات للمجلس (الفرع الأول) ، و سنفصل في تقديم الحسابات للمجلس و مراجعتها (الفرع الثاني) مع التركيز على دور المجلس في مراجعة هذه الحسابات و تقييم مدى الالتزام بالقوانين المالية، و أثر ذلك على تعزيز الشفافية و المساءلة في الإدارة المالية العامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

صلاحيات مجلس المحاسبة

انطلاقاً من القواعد و الإجراءات التي تحكم التقاضي أمام مجلس المحاسبة تتجلى أمامنا مختلف الصلاحيات و المظاهر القضائية التي تنسب لهذا المجلس ، و يمكن أن نلخص أبرز هذه القواعد و الإجراءات فيما يلي :

1. إجراءات مجلس المحاسبة

- إجراءاته ذات طبيعة تلقائية و فاحصة : حيث يتدخل مجلس المحاسبة بصفة تلقائية للممارسة رقابته دون الحاجة إلى طلب لتدخله لأن المشرع اعتبر اختصاصات مجلس المحاسبة من النظام العام ، لأنه يتعلق أولاً و قبل كل شيء بتسيير المال العام و يحقق مصلحة يقتضيه النظام العام

ويترتب على ذلك أن جميع الهيئات ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة، كما يمكن إخطار المجلس من قبل جهات أخرى بشأن القضايا ذات الأهمية الوطنية¹.

- إجراءات مجلس المحاسبة كتابية : تكون إجراءات مجلس المحاسبة كتابية وفقاً لما ورد في المادة 76 من الأمر رقم 20-95 ، و تُلزم هذه القاعدة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بتقديم حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة ، كما تُلزم أيضاً قضاة مجلس المحاسبة خلال جميع مراحل التحقيق والفصل في الملفات ، فالمقرر بعد انتهاء التدقيق يجب عليه تقديم اقتراحاته وملاحظاته في تقرير مكتوب.

- إجراءات مجلس المحاسبة سرية : إجراءات مجلس المحاسبة تتسم بالسرية، وهو ما يتماشى مع طبيعة القضايا التي ينظر فيها المجلس، والتي تتعلق بشكل أساسي بنشاط مصالح الدولة والهيئات التي يشملها التحقيق والتدقيق، بالإضافة إلى سمعة الأشخاص العاملين فيها ، و هذه السرية ضرورية ولا تقبل أي نوع من الإشهار.²

2. قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة

- قاعدة القرار المزدوج : ارتبط ظهورها وتطورها بمجلس المحاسبة الفرنسي واعتبرها الفقه الفرنسي بمثابة تطبيق مبدأ عام أصبحت تخضع له جميع الهيئات القضائية في إجراءاتها والذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور.³

¹ ينظر إلى المواد 17 و 21 و 101 من الأمر 20-95 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق .

² ينظر : نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق .

³ Magnet Jacques , la cour des compte ,levrault editions-berger ,paris , France ,1986 ,P92

تنص هذه القاعدة على أنه يصدر جلسة أولى للتشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة قرارًا مؤقتًا في القضية، يُخطر فيه المتقاضي للرد عليه وتقديم التوضيحات المناسبة في فترة زمنية محددة ، بعد انقضاء هذه الفترة تعقد نفس التشكيلة جلسة ثانية وتصدر قرارًا نهائيًا يؤكد أو ينفي ما جاء في القرار الأول بخصوص التهم ، و يجدر بالذكر أن القرار المؤقت الصادر في الجلسة الأولى لا يمكن تنفيذه أو الطعن فيه بالاستئناف ، أما القرار النهائي الصادر في الجلسة الثانية فهو قابل للتنفيذ ويمكن الطعن فيه بالاستئناف أو النقض، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- **الشكل الجماعي للمداولات:** تطبيقاً لمبدأ الشكل الجماعي في المداولات، ولضمان الحيادية اللازمة وتجنب تأثر المجلس بالآراء الشخصية، يتعين على التشكيلة المعنية بالمداولات أن تستعرض القضية قبل اتخاذ أي قرار ، و يتم هذا لضمان استماع الآراء المتباينة وتقديم التقارير والاستنتاجات المتعلقة بالقضية من قبل القاضي المقرر والناظر العام، بالإضافة إلى توضيحات وتبريرات المتقاضي ، بعد ذلك تتخذ التشكيلة المعنية قراراتها بأغلبية الأصوات.

وحفاظاً على الشكل الجماعي للمداولات وبهدف ضمان الحرية في إبداء الرأي الأعضاء التشكيلة المختصة ، فإن مداولتها تتم دون حضور الأشخاص المعنيين ولا يشارك فيها الناظر العام والمقرر، ولا تصبح نتائج المداولات علنية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي تكفل للمتقاضين حق الدفاع والفصل بشكل نهائي في الملف المطروح الإصدار قرار نهائي¹.

¹ نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع سابق ، ص 57

3. الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها

- الطبيعة القضائية من حيث الشكل والتكوين: يصدر هذا المجلس قراراته بالنيابة عن الشعب الجزائري، مماثلة للهيئات القضائية الأخرى، وفقاً لما ينص عليه دستور 1996 بآخر تعديل له.

و من حيث الصياغة، تتكون قرارات مجلس المحاسبة من ثلاثة أجزاء رئيسية:

1. التاشيرات (**Les visas**) تشمل مجموعة النصوص القانونية التي استند إليها القاضي في صياغة قراره.

2. الحثيات (**Les considerants**) تتضمن الوقائع القانونية والمادية التي أدت إلى اتخاذ القرار من قبل القاضي.

3. الحكم (**Le dispositif**) يصاغ على شكل مواد تتضمن نص الحكم وتشكيلة المداولة ومكان وتاريخ المداولة وعدد الصفحات التي يتألف منها القرار، بالإضافة إلى الجهات التي تم إشعارها بالقرار.

وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ ينبغي أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وتحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط.¹

- طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة: تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها، حيث يُعتبر المجلس كقاضٍ من الدرجة الأولى في قرارات مختلف الغرف، وكقاضٍ في درجة الاستئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلات الغرف مجتمعة، والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا حسب المادة 11 من

¹ ينظر إلى المادة 84 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.¹

وقد حدد الأمر 20-95 الطرق المتاحة للطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة كالتالي:

المراجعة : وهي إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء ، إغفال أو تزوير ، استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة إصداره للقرار ، ويمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية له أو الناظر العام ، كما يمكن مراجعته بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار.²

الاستئناف : حسب المادة 107 من الأمر 20-95 تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ، ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية التي يتبع لها أو الناظر العام ، وتقدم عارضة الاستئناف كتابيا ويترتب على الاستئناف توقيف قرار موضوع الطعن.³

الطعن بالنقض : و تنص المادة 28 من الأمر 02-10 المعدل والمتمم للأمر 20-95 على أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض، ويمكن

¹ عمور سلامي ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 2 ، 2009 ، ص 10 .

² ينظر إلى المواد من 102 إلى غاية 106 من الأمر 20-95 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

³ ينظر إلى المواد من 107 إلى غاية 109 من الأمر 20-95 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

تقديم الطعن بالنقض بناءً على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

الفرع الثاني :

تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها

1. تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

يتوجب على كل محاسب عمومي تقديم حساباته للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة، مع الاحتفاظ بكافة الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها المجلس عند الضرورة ، كما يجب على الأمرين بالصرف والتابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الإجراء.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 على ضرورة إيداع الحسابات لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وذلك في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية للميزانية المقفلة ، حيث " يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة " ، وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يحق لمجلس المحاسبة فرض غرامات على المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المقصرين.

2. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يقع على مجلس المحاسبة مسؤولية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار قرارات بشأنها، و يتعين عليه تقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي من الناحيتين الشخصية والمالية في حالات

السرقه أو الضياع للأموال أو القيم أو المواد، حيث يمكن للمحاسب العمومي الدفاع بواسطة عامل القوة القاهرة أو بإثبات عدم ارتكابه أي خطأ أو إهمال في أداء وظيفته ، بالإضافة إلى ذلك، يحمل المجلس القدرة على تحميل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الذين يعملون تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني، وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها.¹

وكما نصت المادة 75 من الأمر رقم 95-20 على أن مجلس المحاسبة مكلف بالتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة في الحسابات ومدى تطابقها مع الأحكام التشريعية والأنظمة التنظيمية المعمول بها.

3. إجراءات المراجعة

حددت إجراءات المراجعة في الأمر 95-20 تتمثل في مرحلتين أساسيتين:

المعاينة: تشمل وضع الوثائق والمستندات المطلوبة تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة لإجراء عملية المعاينة، وتشمل هذه الوثائق على سبيل المثال قرار تعيين المحاسب والوثائق الثبوتية للنفقات، بالإضافة إلى نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية المراجعة ، و يباشر القضاة عملية التدقيق للتحقق من مطابقة حسابات التسيير والتنظيم للأنظمة المعمول بها.

الحكم: في حال عدم تسجيل أخطاء أو مخالفات على مسؤولية المحاسب العمومي يصدر قرار نهائي بإبراء ذمته ، أما في حال وجود أخطاء أو مخالفات، يصدر القاضي قراراً مؤقتاً يطلب فيه من المحاسب العمومي تقديم المبررات الناقصة في مدة شهرين، وبعد انتهاء الأجل يتم إصدار قرار نهائي قابل للطعن، ويتم فيه تحديد وضع المحاسب العمومي، سواءً كان مدينًا نتيجة لتسديد نفقة غير قانونية أو عجز في أموال الصندوق.

¹ ينظر: المادة 82 من الأمر 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

كما تم التطرق إلى المحاسب العمومي أين أوجب وأوجد المشرع مصطلح ما يسمى المحاسب الفعلي والذي جاء به في الأمر 95-20 واعتبر أن المحاسب الفعلي هو كل شخص يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، ويمتلك أو يتداول الأموال أو القيم التي تخص مصلحة أو هيئة تخضع للقواعد المحاسبية العمومية، دون أن يكون له صفة المحاسب العمومي أو ترخيص صريح من السلطة المختصة ، وبموجب هذا التعريف يخضع مجلس المحاسبة لمراجعة حسابات الأشخاص المعترف لهم بصفة المحاسبين الفعليين، ويصدر بشأنهم قرارات وفقاً لنفس الشروط والعقوبات المنصوص عليها لحسابات المحاسبين العموميين¹.

الفرع الثالث :

رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يخوّل المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة سلطات الرقابة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، ويهدف ذلك إلى تحميلهم مسؤولية شخصية ومالية عن الأخطاء التي يرتكبونها خلال تسييرهم المالي ، كما تؤكد المادة 87 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم على ضرورة أن يتأكد مجلس المحاسبة من الامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وفي هذا السياق يتمتع مجلس المحاسبة وفقاً للشروط المحددة في الأمر المذكور، بالصلاحيات لتحميل مسؤولية أي مسؤول أو عون في الهيئات العامة والمرافق والمؤسسات العمومية بالمسؤولية، في حالة ارتكابهم مخالفة أو مخالفات في مجال تسيير الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفهم.

كما يمتلك المجلس سلطة توقيع العقوبات على المخالفين لهذه الأحكام التشريعية، نظراً لأنهم سببوا أضراراً بالخرزينة العمومية ، وقد نظم المشرع نطاق المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين

¹ ينظر إلى المادة 86 من الأمر 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المصدر السابق.

من خلال تحديد الأخطاء التي تُعتبر انتهاكًا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وينص على ذلك المادة 88 من الأمر رقم 20-95.

ومن الجوانب المهمة التي يجب الإشارة إليها، إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث تتضمن:

- إحالة الملف من رئيس مجلس المحاسبة، الذي يتلقى إخطارا بالأخطاء والمخلفات المذكورة في المواد 88 و91 من الأمر المشار إليه سابقًا، من طرف رئيس الغرفة القطاعية المختصة أو السلطات المعنية، إلى الناظر العام لغرض المتابعة أمام الغرفة المختصة.
- يقوم الناظر العام بإعداد الاستنتاجات وتحديدها، ثم يُرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لفتح تحقيق.
- يُعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا من بين المستشارين الذين لا ينتمون إلى الغرفة القطاعية المختصة أو غرفة الانضباط المالي، لدراسة الملف والبدء في التحقيق .
- يقوم المقرر بإجراء التحقيقات الضرورية بحضور المعنيين، حيث يحق لهم استعانة بمحامٍ للدفاع عنهم¹.
- ويمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا ويحرر بعد ذلك تقريراً يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقدّم استنتاجاته².

¹ ينظر إلى المادة 60 ، المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة ، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع سابق ، ص 151 .

- في حال تأكيد النتائج وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي، يُرسل الملف من قبل الناظر العام إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية ، و يعيّن رئيس الغرفة المقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه.
- يتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة ، و يتم عقد الجلسة بحضور العون المعني وتطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر ، وعلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه ، وبعد الاطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة.¹

المطلب الثاني :

الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين

إن عملية الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة تتناول بالأساس مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، حيث تتمثل المهمة الأساسية للمجلس في فحص استخدام الأموال العمومية والتأكد من مطابقتها للمعايير المحاسبية ، ومن هنا يشمل مراجعة الحسابات فئة أساسية من موظفي المحاسبة العمومية المعروفين باسم المحاسبين العموميين ، بالإضافة إلى ذلك مجلس المحاسبة يشمل فئة أخرى من الموظفين الذين قد يشاركون في مهام المحاسبة العمومية دون أن يكونوا لديهم الصفة القانونية للمحاسب العمومي، وبالتالي يصبحون محاسبين فعليين بموجب المادة 95-20. و تعتبر الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة جزءاً من النظام القضائي العام، ومن هذا المنطلق تشمل صلاحياته القضائية في المقام الأول فئة أساسية من موظفي المحاسبة العمومية المعروفين باسم المحاسبين العموميين، الذين يتحملون المسؤولية المالية الشخصية عن أخطائهم المالية ،

¹ محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د.ط ، الجزائر ، 2003 ، ص 145 .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص أيضاً بفرقة أخرى من الموظفين الذين قد يشاركون في مهام المحاسبة العمومية دون أن يحوزوا الصفة القانونية للمحاسب العمومي، وبالتالي يصبحون محاسبين فعليين، وعليه يكون كلاهما تحت الرقابة المالية متحملين نفس المسؤولية المالية التي تُفرض على المحاسبين العموميين.

الفرع الأول :

التعريف بالمحاسب العمومي وأنواعه و مسؤولياته

1. التعريف بالمحاسب العمومي

يُعرف المحاسب العمومي على أنه الشخص الذي يُعين قانوناً لأداء مهام تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات العمومية، وتأمين حراسة الأموال والوثائق والممتلكات العامة، وتداولها بشكل آمن وفق الضوابط المحددة ، بالمقابل وبخلاف دور الأمر بالصرف الذي يُعتبر تكميلياً للوظيفة الإدارية، تعتبر وظيفة المحاسب العمومي المالية وظيفة أساسية ومستقلة بذاتها، ويمكن ممارستها فقط من قبل أفراد خضعوا لتدريب متخصص وتعيينهم رسمياً لهذا الدور، وتخضع نشاطاتهم لسلطة وزارة المالية.¹ ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المختص بالمالية، وقد يُعتمد بعضهم، في حين يُحدّد تعيين واعتماد البعض الآخر عن طريق التنظيم القانوني.

وبالنظر إلى طبيعة المهام والموكلة إلى المحاسب العمومي والتي لا تتوقف عند التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية فقط ، فإن الضرورة تقتضي مسك محاسبة أكثر دقة من التي يمكها الأمر بالصرف فهي تقتضي السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات

¹ ينظر إلى المواد 33 و 34 من القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج. ر. العدد 35، الصادرة في 18 أوت 1990.

المنجزة، ومن ثم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات التسيير عند غلق كل سنة مالية إبراء الذمة المحاسب العمومي بتقديمه الحسابات صحيحة وسليمة.¹

يسعى نظام المحاسبة العمومية أساساً إلى حماية الأموال العمومية وضمان التصرف السليم فيها وفقاً للأحكام القانونية، وضمان تنفيذها بشكل سليم وفقاً لأهدافها المحددة ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف، وتأكيداً على أهمية الالتزام بالمعايير المحاسبية والإجراءات المتبعة، جاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، والتي تحدد الإجراءات المحاسبية التي يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين الالتزام بها، بما في ذلك طرق تسجيل العمليات المالية ومحتواها ، ويفرض هذا التشريع على المحاسبين العموميين بصفتهم المشرفين مباشرة على تنفيذ العمليات المالية، الالتزام بمسك ثلاثة أنواع من المحاسبات، كوسيلة لضمان الشفافية والدقة في تنفيذ العمليات المالية والتقارير المحاسبية . و تتمثل هذه المحاسبات في :

المحاسبة العامة : تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية ، وتحديد النتائج السنوية المترتبة عن ذلك.

المحاسبة الخاصة : تمسك هذه المحاسبة على مستوى مصالح الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وتسمح هذه المحاسبة بمتابعة حركة الأموال المنقولة للهيئات العمومية ، من عتاد و سلع و قيم وكذلك السندات.

¹ جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، سنة 2004 ، ص

المحاسبة التحليلية : والغرض الأساسي من مسك المحاسبة التحليلية هو حساب التكلفة وسعر الكلفة لكل نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج ، ومعرفة كيفية تشكيلها وصولاً إلى تحديد ربحية كل منتج.¹

2. أنواع المحاسبين العموميين.

تحدد المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 أنواع المحاسبين العموميين و التي نصت على أن : " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض " ويتصف بصفة المحاسب الرئيسي ، الأعوان العموميين المحددين في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 وهم كالتالي :

- العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية : الذي يقوم بتجميع الحسابات التي يتولاها المحاسبون الرئيسيون للولايات الـ48، ويتابع الحساب المفتوح بالخزينة العمومية في البنك المركزي .
- أمين الخزينة المركزي : المكلف بتنفيذ الميزانية على المستوى المركزي، بما في ذلك ميزانيات الوزارات، وله دور في تنفيذ عمليات الدفع لميزانية التشغيل والتجهيز.
- أمين الخزينة الرئيسي : الذي يتولى عمليات الخزينة دون التفات إلى التنفيذ.
- أمناء الخزينة في الولايات : الذين يُعتبرون المحاسبين الرئيسيين لميزانية الولاية² ، وهم يتولون تركيز العمليات التي يتولاها المحاسبون العموميون الثانويون على مستوى ولاياتهم ويتولون إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي .

¹ محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، المرجع سابق ، ص 130.

² ينظر في المادة 53 من المرسوم التنفيذي 91-313 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءتها و محتواها.

▪ الأعراف المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة .

أما المحاسبون الثانويون فهم يُعتبرون فئة محددة من أعراف المحاسبة العمومية، حيث تنص المواد 32 و 33 و 53 و 54 من المرسوم التنفيذي السابق على ما يلي:

- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.
- أمناء الخزائن على المستوى البلدي.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- قابضو البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

و هنا نشير إلى وجود بعض فئات المحاسبين ذوي الصفة الشبه محاسبية وذلك وفقاً للقانون ، و نذكر منهم :

المحاسبون الفعليون : منذ إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون 80-05، والذي منح مجلس المحاسبة صلاحية مراجعة التسيير الفعلي، يُعرّف المشرع المحاسب الفعلي في المادة 51 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه "كل شخص يقوم بتحصيل الإيرادات ويدفع المصروفات أو يتداول القيم والأموال العمومية دون أن يكون له صفة محاسب عمومي" ، وتنص المادة 86 الفقرة 03 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على إمكانية توقيع عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة ارتكابهم مخالفات لقواعد المحاسبة العمومية.

المحاسبون المخصصون: يُعرّفون في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-313 على أنهم المحاسبون "الذين يقيدون العمليات الأمور بها من صندوقهم ويحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة".

المحاسبون المفوضون: يُنص عليهم أيضًا في المادة 13 من نفس المرسوم، وهم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين .

3. مسؤوليات المحاسب

المسؤوليات الخاصة بالمحاسب العمومي تتدرج ضمن إطار قانوني محدد ومعين، وتشمل مسؤوليات شخصية ومالية محددة وفقاً لأحكام القانون 90-21، وتحديداً من المادة 38 إلى المادة 46 ، حيث يُلزم المحاسبين العموميين بموجب المادتين 35 و 36 بمراقبة شرعية العمليات المالية قبل تنفيذها، حيث يتم تحديدها بدقة من خلال الأنظمة والقوانين، مما يسهل عمليات التدقيق في الحسابات ذات الصلة ، و يُمكن تحميل المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين عند مخالفة في تنفيذ العمليات أو حدوث نقص في الأموال والقيم، كما يُمكن تحديد الضرر الذي يتسبب بهم بدقة.

و توجد أسباب محددة لوجود هذه القواعد منها منع تبذير إيرادات الهيئات العمومية في نفقات غير مقررّة في الميزانية، أي النفقات التي لم يُعتمد عليها لتكون خلال السنة المالية المعنية ، و هذا يسمح بتغطية النفقات الأخرى بشكل منتظم ، وبالتالي يلعب المحاسبون العموميون دوراً أساسياً في فرض الانضباط الميزاني على المسؤولين عن الصرف، حيث إذا لم يتم ذلك فإن الميزانية - كونها ترجمة للترخيصات الممنوحة - ستفقد معناها.

و تترتب المسؤولية عن عمل المحاسبين العموميين من عدم الالتزام بالمهام أو الالتزامات المنصوص عليها قانوناً ، ويتحملون المسؤولية أيضاً عن أعمال الأعوان التابعين لهم، الذين

يكونون تحت سلطتهم ومراقبتهم ، و تتضمن المسؤولية أيضًا تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت سيطرتهم.

و هو الذي ورد في المادة 40 من قانون 90-21 السابق الذكر والتي نصت على أنه : " يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم ". كما أن المحاسبون العموميون ليسوا مسؤولين عن تسيير أسلافهم إلا في حدود العمليات التي يتكفلون بها ، بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المهام ، أو بعد انقضاء المهلة المقررة لهم قانونا للقيام بهذا التحقيق ، وهذا هو فحوى نص المادة 41 من قانون 90-21 التي تنص على : " تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه " ، و عليه فإن المحاسب مسؤول شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة له :

- **مسؤولية شخصية :** المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي تمتد وفقًا للمادة 43 من القانون 90-21، التي تنص على أنه يُعتبر المحاسب العمومي مسؤولًا شخصيًا في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 من ذات القانون.
- **مسؤولية مالية :** وفقًا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية عن أي نقص في الأموال أو القيم¹ ، وتنص هذه المادة على أنه " يتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبًا من أمواله الخاصة مبلغًا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها " .

¹ ينظر إلى المادة 42 من القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المصدر السابق .

▪ **مسؤولية شخصية و مالية :** المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي تشمل مسك المحاسبة، وحفظ سندات الإثبات والوثائق المحاسبية، بالإضافة إلى تنفيذ جميع العمليات المكلف بها ، و يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية المالية الشخصية فور عدم الامتثال لأي من التزاماته المهنية ، و يتم هذا الاختبار عبر الكشف عن وقائع موضوعية يمكن تصنيفها كأخطاء أو مخالفات في التسيير ، وفي حالة التقصير يكون المحاسب العمومي ملزماً بتسديد البواقي المالية من ماله الخاص أو بإبراء ذمته، وذلك وفقاً لتوجيهات السلطة المخولة التي قد تكون ممثلة في الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني:

مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تنص المواد من 74 إلى 86 في الفصل الثالث من الباب الثالث للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم على سلطة مجلس المحاسبة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار الأحكام بشأنها² ، تعتبر هذه المراجعة جزءاً من الأعمال القضائية التي ترتبط بصحة العملية المالية، حيث تهدف إلى التحقق من دقة السجلات المحاسبية للإيرادات والنفقات المسجلة في حسابات المحاسبين العموميين ومدى توافقها مع الأنظمة والتشريعات النافذة.³

¹ ينظر إلى المواد 45 و 46 من القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المصدر السابق.
² المادة 74 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³ سهلية صالحى ، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تحت اشراف زهية موسى، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008/2009 ، ص 62.

1. إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين تستند إلى إجراءات أساسية محددة في الأمر رقم 95-20، بهدف تسهيل عملية المراجعة والتدقيق في الحسابات من قبل قضاة مجلس المحاسبة، و تتضمن هذه الإجراءات ثلاث مراحل أساسية :

❖ معاينة الحسابات

مرحلة معاينة الحسابات تبدأ بتقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف للهيئات والمؤسسات المعنية، وتتضمن هذه المراجعة جميع الوثائق والمستندات الضرورية لإجراء الرقابة المالية، بما في ذلك وضعية المحاسب والعمليات المنجزة، بالإضافة إلى نسخة من الميزانيتين الأولية والإضافية للسنة المالية المعنية.¹

يتم تنفيذ عملية المعاينة والتدقيق بواسطة قضاة المجلس، الذين يقومون بالخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به.
- مراجعة الحسابات للمبالغ المسجلة.
- تقييم تطبيق الحسابات ومدى انسجامها.
- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج إطار الميزانية وحسابات التطبيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة وحركة الأموال نقدًا وحسابات الإيداع والحسابات الجارية.

¹ معزوزي نوال ، نظام المنازعات المجلس المحاسبة، المرجع السابق ، ص77.

و تقوم هذه المرحلة بموجب أمر يصدره رئيس الغرفة المختصة، وقد يشارك فيها قضاة آخرون أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة ، و بعد اكتمال عملية التدقيق والمعاينة، يُحرر تقرير كتابي يحتوي على الملاحظات والنتائج، ويمكن إجراء تدقيق إضافي إذا لزم الأمر.¹ يرسل رئيس الغرفة التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يُعيد النظر فيه بقرار نهائي بعد اختيار المسؤولية المحاسبية، وبقرار مؤقت في حالة ثبوت الادانة.²

❖ الحكم على الحسابات

في هذه المرحلة إذا لم تُسجّل أي مخالفات يُحيل الملف إلى تشكيلة المداولة للنظر فيه ، أما في حال وجود أخطاء أو مخالفات، فإنه يُصدر قرار مؤقت يُوجه للمحاسب المعني لتقديم تبريراته واستكمال كل ما يراه الفريق غير كافي من أجل تبرئة ذمته. بعد ذلك يتم إبلاغ المحاسب المعني بالقرار المؤقت، ويُمنح مهلة شهر من تاريخ التبليغ لإرسال رده إلى مجلس المحاسبة، مُدعماً بالأدلة اللازمة لتبرئة ذمته.³

❖ إصدار القرار النهائي

إصدار القرار النهائي يأتي بعد استلام الإجابات المقدمة من طرف المحاسب المعني وانقضاء المهلة القانونية المحددة ، حيث يُعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا مراجعًا يكلفه بتقديم الاقتراحات واستخلاص النتائج النهائية حول تسيير المحاسب ، بعد ذلك يُعيد الملف مرة أخرى إلى رئيس الغرفة، الذي يُرسله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية .⁴

¹ المواد 77 و 78 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² المادة 78/2، من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³ بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات و التراجع ، المرجع السابق ، ص 117.

⁴ المادة 79 من الأمر 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من طرف رئيس الغرفة وتشكيلة المداولة ، يُدرس الملف بعناية و يتم التداول في الحسابات بعد الاطلاع على اقتراحات المراجع والتفسيرات والأدلة المقدمة من المحاسب المعني، بالإضافة إلى استنتاجات الناظر العام ، لتثبت الحسابات بأغلبية الأصوات، ويُصدر قرارًا نهائيًا إما بإبراء ذمته أو وضعه في حالة مدين ¹.

2. أهمية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تتجلى أهمية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين في الكشف عن الفساد المالي داخل المؤسسات المراجعة، وكشف أعمال الغش والتزوير المحتملة في سجلات ودفاتر المحاسبة.

كما تهدف هذه العملية أيضًا إلى التحقق من صحة العمليات المسجلة ومدى توافقها مع القوائم المالية المعدة للمؤسسات والهيئات المعنية، بما يتوافق مع البنود من (7) إلى (10) من الأمر (95-20). بالإضافة إلى ذلك تُعد عملية مراجعة للنظام الموضوعي داخل المؤسسات والهيئات العمومية التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، بهدف التحقق من مدى الالتزام بالإجراءات والقوانين واللوائح المعمول بها، مما يُسهم في تعزيز الرقابة وضمان سلامة العمل المالي والإداري ².

الفرع الثالث:

مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

تنص المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية على أن كل فرد يتولى تحصيل الإيرادات، أو يقوم بدفع النفقات، أو يتعامل مع القيم والأموال بشكل عام، دون أن يحمل صفة محاسب عمومي أو

¹ المادة 80 من الأمر 20-95، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² الهام عبيوب ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016_ 2017 ، ص 34 .

يكون له ترخيص من السلطة المخولة، فهو يخضع لنفس التزامات والمسؤوليات التي يتحملها المحاسب العمومي عند مخالفة التنظيمات والقوانين النافذة .

وبناءً على هذا تصبح حساباته موضوع مراجعة من قبل مجلس المحاسبة ، ومن الضروري في هذا السياق تحديد معنى التسيير الفعلي، والتعرف على العناصر الرئيسية المكونة لتسيير المحاسبين الفعليين، بالإضافة إلى استعراض النتائج التي قد تنشأ عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي .

1. تعريف التسيير الفعلي

تناول المشرع الجزائري نظرية التسيير الفعلي في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، من خلال المادة 51 المذكورة سابقاً ، كما أعتبر مجلس المحاسبة أن كل فرد يقوم بتحصيل الإيرادات، ويدفع النفقات، ويتعامل مع الأموال أو القيم التي تعود أو تتعلق بمصلحة أو هيئة تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، أو تكون ملكاً لها، فهو محاسب فعلي، دون أن يكون له صفة محاسب عمومي بالمعنى المقرر في التشريع والتنظيم، وبدون أن يحصل على ترخيص صريح من السلطة المخولة.¹

و قد منح المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 86 لمجلس المحاسبة حق توقيع عقوبات على الاشخاص الذين يصرح بانهم محاسبون فعليون على التدخل في الوظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها مائة الف دينار (100,000 دج) حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازتها او تداولها.²

¹ المادة 86/2 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² المادة 86/3 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

بالإضافة إلى ذلك يخول المشرع بموجب المادة 52 من قانون المحاسبة العمومية إصدار عقوبات على المسيرين الفعليين في حالة انتهاك قواعد المحاسبة العمومية، وتخصيص وظيفة المحاسب العمومي ، إذا تبين أن هناك انحرافاً عن وظيفة المحاسب العمومي بهدف تحقيق مصلحة شخصية دون المصلحة العامة، فإن لمجلس المحاسبة أن يقيم الوضع تقييماً جزئياً، ويحيل الملف إلى الناظر العام المختص إقليمياً لاتخاذ الإجراءات القضائية المناسبة.¹

2. العناصر الأساسية المكونة لتسيير المحاسبين الفعليين

تتضمن العناصر الأساسية لتسيير المحاسبين الفعليين العديد من النقاط المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار، وتشمل:

- وجود عمليات تصرف في الأموال العمومية، سواء كان ذلك تحصيلاً للإيرادات، أو دفعاً للنفقات، أو تداولاً في القيم والأموال العامة.
- عدم وجود صفة محاسب عمومي للشخص الذي يدير الأموال العمومية، وعدم حصوله على التراخيص اللازمة للقيام بذلك.
- استخدام الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية فقط. فإذا تم استخدام الأموال لأغراض شخصية، فإن السلوك يُعتبر اختلاساً أو تحويلاً للأموال العمومية، وبالتالي يُخضع لأحكام قانون العقوبات.²

¹ المادة 27 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² ينظر : محمد مسعي، المحاسبة العمومية، المرجع سابق ،ص 145.

3. النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي

لم يحدد المشرع بوضوح طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسيير الفعلي، ولكن من خلال القواعد والآليات التي يتم تطبيقها نستنتج أنه يمكن الإخطار به بطريقتين :

الإخطار المباشر: يتم ذلك من خلال تقارير الرقابة التي تصدر عن عمليات المراجعة والتدقيق التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

الإخطار غير المباشر: يتم ذلك عن طريق الناظر العام بناءً على طلب من الهيئة المعنية، ويجب أن يقدموا أدلة كافية على وجود التسيير الفعلي من قبل الأشخاص المعنيين.

عند تأكيد وجود التسيير الفعلي، يتم فتح تحقيق بالقضية، ويصدر قرار مؤقت بالتصريح بالتسيير الفعلي، حيث يُطلب من المعني تقديم حساباته لمجلس المحاسبة في المواعيد المحددة / فإذا امتثل الشخص لهذا الأمر يصبح القرار نهائياً ، و في حالة معارضته يقدم مبرراته، و إذا تم رفضها، يصدر المجلس قراراً نهائياً يتضمن التصريح الفعلي، مما يلزمه بتقديم حساباته للرقابة وفقاً للمواعيد المحددة.¹

¹ امجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق، ص 129.

المبحث الثاني :

الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

تمثل الرقابة الادارية شكل من أشكال الرقابة لمجلس المحاسبة وتعني التحقق والتأكد من التزام الإدارة بالقوانين والانظمة والتعليمات في أدائها¹ ، وفي هذا السياق يُخول الأمر الصادر برقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصلاحيات الشاملة لمراقبة جميع الأموال العمومية، بغض النظر عن الوضعية القانونية للأشخاص المسؤولين عنها أو المستفيدين منها.

كما يمنح المجلس سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية دون التدخل في النفقات العمومية، ويُستثنى الجهاز الأعلى للرقابة من أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته . ويخلص المجلس الى اعداد تقارير يوصي فيها على كل الاجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تقديم الفعالية اللازمة والمردودية التسيير لهذه المصالح وارسالها إلى الهيئات المعنية او الوصية².

و تتمحور الرقابة الإدارية أساسًا في الرقابة على نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التي تنص على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من قبل هذه الأخيرة التي سنتناولها في (المطلب الأول) ، والرقابة على تقييم المشاريع والسياسات العامة التي يشارك فيها بتقييم النشاطات والاجراءات المتخذة من طرف الهيئات العمومية التمس سنعرضها في (المطلب الثاني).

¹ بريس ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الادارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي ، 2012_2013، ص 15 .

² زغودو علي ، المالية العامة، المرجع السابق ، ص 170 .

المطلب الأول:

رقابة نوعية التسيير

تُعتبر رقابة نوعية التسيير المعروفة في الفقه برقابة تقييم الفعالية والكفاءة والاقتصاد في إدارة هيئة أو مؤسسة¹ من الأمور الحيوية لضمان تحقيق أهداف المؤسسة بأقصى درجات الكفاءة والفاعلية، و يُكلّف مجلس المحاسبة بمهمة الرقابة على نوعية التسيير، ويُنص على ذلك في الفصل الثاني من الأمر رقم 20-95، الذي يحمل عنوان "رقابة نوعية التسيير"، حيث يُلزم المجلس في هذا السياق بمراجعة الموارد والوسائل المستخدمة من قبل الهيئات العمومية، بالإضافة إلى تقييم وجود الآليات والإجراءات الخاصة بالرقابة والتدقيق، و يتيح هذا النهج للمجلس فهماً أعمق للتحديات والفرص المتعلقة بإدارة الموارد وتحقيق الأهداف بطريقة فعالة و إقتصادية .

و على الرغم من صلاحيات مجلس المحاسبة في ممارسة هذا النوع من الرقابة، يجب أن يكون التدخل في تقييم قواعد العمل وتنظيم الهيئات المخضعة لرقابته متناسباً ومحدوداً، يجب عليه التأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعّالة وموثوقة، حيث يعتمد هذا النوع من الرقابة على ثلاثة عناصر أساسية هي الاقتصاد والفعالية والنجاعة، وتتص المادة 69 من الأمر 20-95 على أهمية التأكد من :

- وجود وملائمة وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق، وذلك من خلال التحقيقات والدراسات التي يقوم بها مجلس المحاسبة .

¹ زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015،ص238.

- تقديم التوصيات الملائمة لتحسين الفعالية، وذلك من خلال تحليل النتائج المستندة إلى البيانات والتقارير المتاحة ، وتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته بغرض تحسين الأداء وتطوير العملية الإدارية وتعزيز الشفافية والنزاهة في العمل.¹
- يراقب كذلك مجلس المحاسبة شروط استعمال الاعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من مدى توفير الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.²

عند الضرورة يتعين التأكد من أن الهيئات المستفيدة قد اتخذت التدابير اللازمة على مستوى تسييرها للحد من الحاجة إلى هذه المساعدات وللوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات، ولتجنب استخدام الضمانات التي قد منحتها.³

و سنتناول هذه النقاط التي ذكرها بالتفصيل من خلال تعريف رقابة نوعية التسيير ومكوناتها في (الفرع الأول)، ثم صلاحيات المجلس في هذا السياق في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في الرقابة في الفرع الثالث.

¹ المادة 69 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص 266 .

³ المادة 70 / 3 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

الفرع الأول:

مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها

رقابة نوعية التسيير هي تلك الرقابة التي تتجاوز مجرد التحقق من المطابقة، حيث يتم التركيز فيها على التقييم والتأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقاً للقدرات المتاحة والسياسات المعتمدة والأهداف المحددة، بهدف تحقيق الفعالية والاقتصادية والكفاءة العالية.

1. تعريف رقابة نوعية التسيير

إن رقابة نوعية التسيير تشير إلى الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية، بهدف مراقبة شرعية أنشطتها المالية وتحسين أدائها ومردوديتها ، و يتم ذلك عن طريق تقييم كيفية استخدامها للموارد والوسائل العمومية المتاحة لديها، من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.¹

و من التعاريف الأكثر وضوحاً وشمولية لرقابة نوعية التسيير نجد بما يلي:

- عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا الرقابة المالية ARABOSAT على أنها تقويم أنشطة هيئة ما للتحقق مما اذا كانت مواردنا قد اديرت بالصورة التي روعيت فيها جوانب التوفير الكفاءة والفعالية، ومن أن متطلبات المسألة قد تمت الاستجابة لها بصورة معقولة.² وعرفها المرسوم المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 ، المنشئ للمجلس الوطني للتقييم الفرنسي الذي نص على ان رقابة نوعية التسيير هي تقييم سياسة

¹ المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2010-2011 ، ص 157.

عمومية تصرف لتثمين نجاعة هذه السياسة بمقارنة نتائجها بأهدافها المقررة وبالوسائل المستخدمة.¹

- وعرفها آخرون على انها أسلوب المراجعة الذي يمكن الحكم من خلاله على أن النتائج المحققة بالجهة الخاضعة للرقابة قد جاءت في ضوء استخدام مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ووفقا للأهداف المرسومة مقدما مع التعرف على الانحرافات التي ظهرت عند التنفيذ والاسباب التي أدت اليها وذلك لتحديد المسؤولية الادارية من جهة ورسوم السياسات المستقبلية من جهة اخرى.²

2. العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير

انطلاقا من تحاليل التعاريف السابقة، وكذا ما ذهب اليه المشرع من خلال المادة 06 من الأمر 20-95 تتضح العناصر التي تقوم عليها هذه الرقابة والتمثلة في:

- **الفعالية (efficacité)** : يقصد بيها قياس مدى تحقيق الاهداف المسطرة.³
- **الكفاءة** : وهي القدرة على استخدام الموارد المتاحة بشكل مثالي، من خلال تحسين العلاقة بين المخرجات (المنتجات أو الخدمات) والموارد المستخدمة لإنتاجها.
- **الاقتصاد**: هي تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في انجاز ذلك العمل.⁴

¹ برايج خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2016-2017، ص 35 .

² مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دليل رقابة الاداء الدواوين المحاسبة والرقابة المالية بدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية الادارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية 2012، ص 13 .

³ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 134 .

⁴ مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرجع السابق ، ص 36 .

الفرع الثاني :

صلاحيات المجلس في الرقابة

في إطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال تدخله بحيث يقيم الشروط الخاصة باستعمال الموارد والوسائل المادية والأموال التي تم تسخيرها ، كما يتأكد من فعالية الإجراءات و الأنظمة المعتمدة في التسيير التي تساهم في ضمان التسيير الحسن للموارد واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها، والتحري لكل العمليات المالية والمحاسبية المنجزة مما يجعله يساهم في تحسين آليات التسيير بتقديم التوصيلات والملاحظات التي يراها مناسبة للتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات .¹

بالإضافة إلى ذلك يتحقق المجلس من مطابقة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المتعلقة بجمع الموارد واستخداماتها، وذلك بمراجعة النفقات الناتجة عن التبرعات العمومية ، كما يقوم المجلس بتقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي تم اتخاذها من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية، وذلك بهدف تحقيق أهداف المصلحة الوطنية على المستويين الاقتصادي والمالي. و يقوم المجلس بإعداد تقارير تحتوي على المعايينات والملاحظات والتقييمات الناتجة عن أعماله في الرقابة، وفي نهاية تقييمه يقدم توصيات واقتراحات لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة، ويقوم بإرسالها إلى السلطات الإدارية المختصة.²

¹ سويقات احمد مجلس المحاسبة كالية اساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 ، ص 170 .

² المواد 72 و 73 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

الفرع الثالث:

إجراءات الرقابة

تسعى إجراءات الرقابة التي يعتمدها مجلس المحاسبة إلى تحقيق رقابة نوعية في التسيير، تتسم بالفعالية والاقتصادية، وتتبنى طريقة عمل متكاملة تتألف من ثلاث مراحل رئيسية، و تبدأ هذه المراحل بإجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة، ثم تتبع بمرحلة المصادقة على التقرير، وتنتهي بالمداولات والتقييم النهائي.

1. إجراءات التحقيق واعداد تقرير الرقابة

بموجب المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 الخاص بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتم تحديد إجراءات التحقيق وإعداد تقرير الرقابة بشكل دقيق، و يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن تعيين مقرر خاص، يكون من بين مجموعة من القضاة المختصين والتابعين للغرفة المعنية بإجراء الرقابة على التسيير المالي للهيئة العمومية المعينة.¹

تحدد هذه الإجراءات أيضًا الآجال الزمنية المحددة لإيداع تقرير الرقابة، و يتم في هذه المرحلة إجراء التحقيقات اللازمة وجمع المعلومات والبيانات الضرورية لتقييم الأنشطة المالية والإدارية للهيئة المعنية بشكل شامل، و تعتمد جودة التقرير النهائي على دقة وشمولية عمليات التحقيق والتحليل، حيث يتم توثيق الملاحظات والنتائج بشكل مبسط وواضح، يهدف هذا التقرير إلى تقديم توصيات وإرشادات لتحسين أداء الهيئة المراقبة وضمان تحقيق الأهداف المحددة بشكل فعال ومستدام.

¹ المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

ففي هذه المرحلة يقوم المقرر الذي يشرف على عملية التحقيق والتدقيق بجمع المعلومات اللازمة حول الهيئات التي تخضع للرقابة ، و يتم تجميع هذه المعلومات في ملف يحتوي على جميع العناصر الضرورية للتحقيق والتدقيق، بعد اكمال عملية التدقيق يقوم المقرر بإعداد تقرير يسجل فيه نتائج الرقابة. و يتم عرض التقرير على تشكيلة مشتركة بين الغرف، حيث يقترح المقرر الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن كل حالة، ويقدم الأدلة الكافية التي تدعم هذه الاقتراحات، بعد ذلك يقوم بتوقيع التقرير وإرساله إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه .

2. المصادقة على التقرير

بعد استلام التقرير تعقد التشكيلة المختصة اجتماعاً لدراسة ومناقشة الملاحظات المدرجة فيه ، و بعد إجراء عملية المصادقة يتم إرسال التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية ، حيث يتعين عليهم تقديم ردودهم على الملاحظات المسجلة في التقرير خلال الفترة المحددة التي يحددها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل عن شهر واحد ، و يمكن تمديد هذه الفترة من قبل رئيس الغرفة المختصة في حالة الضرورة لتمكين المعنيين من تقديم توضيحاتهم.

3. المتداولة والتقييم النهائي

بعد انتهاء المدة المحددة للرد، يقوم المقرر بفحص الأجوبة المستلمة، وبعدها يقوم بعرض موضوع مذكرة تقييم حول الملف الذي يقوم بإعداده بعد الدراسة على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة ويمكن لهذا الأخير بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة و أعضاء التشكيلة المتداولة¹.

¹ عبدلي حمو، مهني أمير ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 -2017، ص 57 .

عقب انتهاء اشغال المداولة ، يقوم المقرر بإعداد وتحضير مذكرة التقييم النهائية ويسلمها الى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها والتأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها الى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة والى السلطات الرئاسية او الوصية التابعة لها تلك الهيئات ¹.

المطلب الثاني:

الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

يعتبر الاختصاص الذي يتمتع به مجلس المحاسبة في تقييم السياسات العمومية أمراً بالغ الأهمية، حيث يقوم بذلك من خلال تحليل الملاحظات والمعائنات والتقارير المعدة حول تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلي،. ووفقاً لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 95-20، يشترك المجلس في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي نفذتها المؤسسات الحكومية أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، سواء كانت هذه المشاريع والبرامج تنفذ مباشرة أو غير مباشرة بمبادرة من السلطات الحكومية على المستويين المالي والاقتصادي، بهدف تحقيق الأهداف الوطنية لصالح المجتمع ².

الفرع الأول:

المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي يضمن فيه نتائج المراجعات والملاحظات والتقييمات التي قام بها، ويقوم بإرساله إلى رئيس الجمهورية ³ ، وتقع على عاتق لجنة البرامج والتقارير مهمة تحضير والمصادقة على هذه التقارير السنوية التي ترسل إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية ¹.

¹ زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 53.

² المادة 72 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

³ المادة 16 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

وضمن نشاطه، يقوم المجلس بتوثيق المخالفات والنقائص التي تم اكتشافها خلال التحقيقات الخاصة به، ويتضمن التقرير أيضاً التوصيات التي يقترحها المجلس لتصحيح الأخطاء والإصلاحات اللازمة لضمان استخدام فعال ومناسب للأموال المالية الممنوحة وتحقيق كفاءة التسيير في المؤسسات والهيئات العمومية.² ويرسل هذا التقرير الى المسؤولين عنها وإلى السلطات السلمية والوصية عنها مع تبليغها للهيئات المعنية بها مع اخطارها مجلس المحاسبة بذلك.³

الفرع الثاني:

مراقبة ميزانية الدولة والجماعات المحلية

1. رقابة ميزانية الدولة

تمارس الدولة اختصاصاتها المرخص بها قانونا عن طريق اجهزتها التنفيذية وكذا الجماعات المحلية، تخضع هاتين الاخيرتين لنوع من الرقابة عليها⁴، و في ما يتعلق برقابة ميزانية الدولة يمارس مجلس المحاسبة دورا حيويا في مراقبة الميزانية العامة للدولة والتي تتضمن الإيرادات والنفقات النهائية التي يتم تحديدها سنويا وفقا لقانون المالية، و تُقسم هذه الميزانية إلى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، و تخضع في نهاية كل سنة مالية لتقييم من قبل مجلس المحاسبة من خلال تقرير التقييم للمشروع التمهيدي لضبط الميزانية.

¹ المادة 54/1 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المصدر السابق.

² بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، المرجع سابق، ص 67.

³ سويقات احمد، الرقابة على أعمال الادارة العمومية في الجزائر، المرجع سابق، ص 279.

⁴ قادري نسيم الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 103.

و يتولى مجلس المحاسبة مراقبة ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة، حيث يقوم بفحص الوثائق المقدمة من قبل كل هيئة وكذلك قراراتها، بهدف التحقق من مطابقة العمليات المالية لتلك الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يهتم بالتأكد من حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية والامتثال لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية المالية، و في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية، يعرض المخالف لها نفسه لغرامة مالية. و تحكم المادة 10 من قانون مكافحة الفساد في تعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في إدارة الأموال العمومية وفقاً للتشريعات النافذة، خاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.¹

وتشمل ميزانية التسيير، وفقاً لأحكام المادة 24 من القانون 84-17 المتعلق بالقوانين المالية، على البنود التالية:

- مخصصات السلطات العمومية.
- النفقات المتعلقة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

أما بالنسبة لميزانية التجهيز، فتتضمن الاعتمادات المفتوحة للميزانية العامة وفقاً للمخطط السنوي للتنمية، لتغطية نفقات الاستثمار التي تقع على عاتق الدولة، وتنقسم إلى ثلاث فئات:

- الاستثمارات التي تنفذها الدولة مباشرة.
- الدعم المالي للاستثمار المقدم من الدولة.
- النفقات الأخرى المتعلقة برأسمال الاستثمار.²

¹ قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ، ج ، ج ، عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 .

² المواد 24 و 35 من القانون 84-17 في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج ، ج العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984، والمتمم بموجب القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر ، ج ، ج ، العدد الأول صادرة في 03 جانفي 1990.

2. مراقبة ميزانية الجماعات المحلية

في هذا السياق تنص المادة 210 من قانون البلدية على انه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الادارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاص بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول¹. وتنص كذلك المادة 175 من قانون الولاية أنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الاداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا لتشريع المعمول به². يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة مالية الجماعات المحلية عبر الغرف المختصة إقليمياً، تماشياً مع طبيعة النظام الإداري الذي يعزز اللامركزية ويمنح هذه الهيئات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما تمثل ميزانية الجماعات المحلية الأداة الأساسية التي توضح كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات، وتتكون من:

- الميزانية الأولية : وهي الوثيقة الأساسية التي تتضمن كافة النفقات والإيرادات السنوية المحققة.
- الميزانية الإضافية : تُستخدم لتصحيح الميزانية الأولية، ويتم إعدادها في شهر يونيو من السنة التي تُطبق فيها.

و تتشكل ميزانية البلدية والولاية من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية وتشمل قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم الى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا ويقنتع من مداخل التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وكل تأخير في تقديم سجلات الحسابات الثبوتية من طرف الأمر بالصرف أو المحاسب تفرض عليهما عقوبة تتمثل في دفع غرامة تأخير³.

¹ المادة 210 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

² المادة 175 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية .

³ بلقوريشي حياة ، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ،المرجع السابق ، ص 75.

الفرع الثالث:

مراقبة ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري والقطاع الاقتصادي الصناعي والتجاري

يتولى مجلس المحاسبة مراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكل مرفق يخضع لقواعد المالية العمومية ، كما يحق له اجراء تحريات وتدقيقات في عين المكان أو على الوثائق بشأن حسابات تسييرها، بهذا الصدد يمكن له ان يصدر قرار بالإدانة او قرار بالابراء¹ ، بناءً على هذه التدقيقات.

فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي، فقد استثنى القانون 90-32، والذي تم إلغاؤه لاحقاً، العمليات المتعلقة بالأموال التي تديرها المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقاً للقانون المدني والقانون التجاري من رقابة مجلس المحاسبة ، ومع صدور الأمر 95-20 أعيد لمجلس المحاسبة حق الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية.

في هذا السياق يساهم مجلس المحاسبة في إعداد تقارير تقييمية للمشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية بناءً على طلب الحكومة ، و تقوم الحكومة بإرسال هذه التقارير التقييمية التي يعدها مجلس المحاسبة، إلى المجلس الشعبي الوطني مرفقة بمشروع قانون ضبط الميزانية.

كما يجب أن يتضمن التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية تقريراً تفسيرياً يوضح شروط تنفيذ الميزانية العامة وجدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ، و يكشف قانون ضبط الميزانية عن

¹ زقران سامية عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2001-2002 ، ص 59 .

الحساب الختامي للسنة المالية المنصرمة، موضحاً ما إذا كان هناك فائض أو عجز، بالإضافة إلى النتائج الفعلية لتنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة ونتائج تسيير عملياتها.

خلاصة

يملك مجلس المحاسبة في الجزائر سلطة رقابية قضائية و إدارية استنادًا إلى القوانين والتشريعات المنظمة له . في مجال الرقابة القضائية له صلاحية توقيع عقوبات مالية على المخالفين من الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، لكنه ليس قاضيا جنائيا وإنما قاضي حسابات يراجع صحة التسجيلات المحاسبية ، وفي حال وجود أخطاء جنائية يحيل الملف إلى الجهات القضائية المختصة ، فرغم تمتع مجلس المحاسبة بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية، فإنه ليس قاضيًا إداريًا، إذ لا يملك صلاحية إلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الخاضعة لرقابته، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقة القرارات المتعلقة بنشاطها المالي مع قواعد التشريع المعمول به.

أما في مجال الرقابة الإدارية فيصدر مجلس المحاسبة توصيات واقتراحات لتحسين أداء الجهات الخاضعة لرقابته، ويتابع السلطات المعنية بالنقائص والتجاوزات التي يرصدها عبر مختلف الوسائل القانونية ، وتكتسي تقاريره المرفوعة لرئاسات الدولة أهمية كبيرة ويمكن نشرها في الجريدة الرسمية . بالتالي فمجلس المحاسبة له دور رقابي مالي وإداري مهم للحفاظ على المال العام وتحسين أداء الجهات الحكومية، دون أن يتمتع بصلاحيات قضائية إدارية إلغائية.

خاتمة

ترتبط قضية مراقبة المال العام وحمايته وترشيده بشكل جوهري بحياة ومستقبل كل فرد وبالتالي بمصلحة المجتمع بأسره، ولذلك تمحور هذا البحث حول تقييم الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة كأعلى هيئة للرقابة المالية في الجزائر، و نهدف من خلال هذا البحث إلى استكشاف واقع الرقابة المالية التي يقوم بها هذا المجلس، بمراجعة هيكله ومهامه وتقييم فعالية أدائه، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية تعنى بمراقبة وتقييم الأنشطة المالية والمحاسبية في المؤسسات العامة وضمان شفافية ونزاهة إدارة المال العام ، يعمل هذا الأخير على تقديم تقارير دورية توضح الحالة المالية والأداء المالي للجهات التي يراقبها، كما يقدم توصيات لتحسين العمليات المالية والمحاسبية وتعزيز الرقابة الداخلية، يتم تشكيل مجلس المحاسبة وفقاً للقوانين والتشريعات الواردة في الدستور.
- لا شك في أهمية وقيمة مجلس المحاسبة والجهود التي يبذلها من خلال مراقبته اللاحقة للمال العام، حيث يتمتع المجلس بدعم قانوني قوي يهدف إلى الكشف عن أي تجاوزات أو اختلاسات أو تلاعب في الحسابات، وكذلك محاسبة المتأخرين في تقديمها.
- الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة تشجع كل الأطراف المختصة على توخي الدقة والحذر في تنفيذ العمليات المالية، مع الالتزام بالقوانين والتعليمات والتوصيات ، و هذا يساهم في منع وقوع العديد من الخروقات والمخالفات التي قد تحدث لولا وجود الرقابة الفعّالة التي يمثلها المجلس، كونه الهيئة الرقابية الأعلى التي تضمن تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال المؤسسات المرتبطة به.
- يتجلى دور مجلس المحاسبة بوضوح في التحقيق والتدقيق والتحقق من العمليات المالية للكشف عن أي صفقات مشبوهة وحماية المال العام ، ويتمثل هذا الدور أيضاً في تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً، والتي يتمتع بها المجلس من خلال المهام والصلاحيات الشاملة التي كرسها له المشرع.

- رغم جهود مجلس المحاسبة في حماية المال العام تبين أن دوره لم يحقق المستوى المطلوب من الشفافية والتأثير المطلوب في تسيير الأموال العمومية ، حتى مع الإصلاحات التي طرأت عليه والزمن الكافي الذي مرّ منذ تأسيسه، فإنه ما زال يواجه تحديات في ترسيخ الفعالية وتحقيق التوجه نحو ترشيد الإنفاق العمومي.
- من بين العوامل التي أدت إلى عدم تحقيق مجلس المحاسبة للتوقعات المرجوة زيادة مهامه على حساب إمكانياته وموارده التي لا تتناسب معها، هذه الزيادة أثرت سلباً على فعالية ونجاعة المجلس في حماية المال العام من التلاعب والتبذير.
- فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي يلاحظ أن التوزيع الجغرافي وعدد غرف مجلس المحاسبة لم يتغير منذ إنشائه، رغم التوسع في مهامه ونطاق اختصاصه.
- قلة عدد الغرف الوطنية والإقليمية المخصصة لمجلس المحاسبة، بالتزامن مع تزايد حالات الفساد والتعاملات المالية المشبوهة، يجعل منها غير قادرة على معالجة هذه القضايا بشكل فعال. يتسبب هذا في إضاعة الوقت والجهد دون تحقيق النتائج المرجوة، مما يفتح المجال أمام المزيد من التلاعب والتواطؤ لإخفاء الحقائق.
- يعاني مجلس المحاسبة من نقص في الوسائل المادية والبشرية مقارنة بحجم المهام الموكلة إليه، مما يؤثر سلباً على أدائه ، ويزداد الأمر تعقيداً على مستوى الغرف الإقليمية، حيث تفتقر العديد منها إلى المقرات المناسبة مما يعيق قدرتها على أداء وظائفها بشكل فعال.
- علاوة على ذلك تقتصر العقوبات التي يفرضها مجلس المحاسبة على الغرامات المالية، مما يحد من تأثيرها الردعي.

بناءً على النتائج التي توصلنا إليها، نقترح التوصيات التالية:

- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالرقابة المالية بصورة عامة، وبالتحديد لرقابة مجلس المحاسبة، لمواكبة التطورات الحديثة وزيادة كفاءته.
- تحسين الوسائل المادية والبشرية بما في ذلك إدخال تقنيات حديثة وتوظيف عناصر مؤهلة.

- زيادة عدد القضاة والإطارات المؤهلة وتحسين نوعية التدريب لتعزيز جودة الرقابة.
 - زيادة عدد الغرف الوطنية والإقليمية لتوسيع نطاق الرقابة وفك الضغط.
 - تبني مشاريع توأمة مع دول متقدمة في الرقابة المالية للاستفادة من الخبرات.
 - ضمان استقلالية وشفافية مجلس المحاسبة وتفعيل دوره كتابع مباشر للرئيس.
 - إعادة النظر في الهيكل التنظيمي والموارد البشرية لمجلس المحاسبة لتمكينه من الاستفادة من التطور التكنولوجي وجذب المزيد من الكفاءات المتخصصة.
 - تطبيق مجلس المحاسبة لمبادئ الاستقلالية والشفافية، بما في ذلك تعيين رئيسه بموافقة مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني.
 - تفعيل الرقابة القبلية والآنية على الأموال العمومية، ونشر التقارير السنوية في الجريدة الرسمية بشكل كامل وشفاف.
 - التركيز على تطبيق الإصلاحات على أرض الواقع من خلال إرادة سياسية حقيقية لضمان المصداقية والاحترام.
- في الختام يمكننا القول إن الإصلاحات المقترحة لتعزيز دور مجلس المحاسبة لا تكون ذات جدوى إلا إذا تم تطبيقها على أرض الواقع، حيث تحتاج القوانين القوية إلى تنفيذ فعال يمنع الممارسات غير القانونية ، وهذا يتطلب إرادة سياسية صارمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام، وتحقيق درجة عالية من النضج السياسي يسمح للمجتمع بالمشاركة الفعالة في حفظ المال العام وبناء دولة قائمة على مبادئ القانون.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ المصادر

▪ النصوص الدستورية

- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
- دستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 .

▪ النصوص التشريعية

1/ القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر ، عدد 37 ، الصادرة في 01 جوان ،1998 معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر ، عدد ،43، صادرة في 03 أوت 2011.

القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 07، الصادرة في 08 سبتمبر 2004 .

2/ القانون رقم 80-05 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 10، الصادرة بتاريخ : 14 مارس 1980 .

القانون 84-17 في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو 1984 يتعلق بقوانين المالية، ج ر ج ، ج العدد 28 المؤرخة في 10 جويلية 1984، والمتمم بموجب القانون 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج ر ، ج ، ج، العدد الأول صادرة في 03 جانفي 1990.

القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر، العدد 35 ، الصادرة في 18 أوت 1990.

القانون - 90-32 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد 53 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990 .

المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة في 24 أبريل 1963.

قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ج، ج، عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006 .

قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة 2011، المتعلق بالبلدية.

القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية .

3/ الأمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية سنة 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 39 ، الصادرة في 23 يوليو سنة 1995 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02 - 10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج.ر. ، عدد 50 ، الصادرة 01 سبتمبر 2010 .

الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 اوت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج . ر . ج . د . ش ، عدد 48 ، الصادرة في 05 سبتمبر 1996.

الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، ج ر ، عدد 48، صادرة في 10 جوان 1966، متعلق بقانون الإجراءات الجزائية معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-06 المؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، عدد 19 ، صادرة في 27 مارس 2011.

▪ النصوص التنظيمية

1/ المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد 72 ، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 .

2/ المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، و إجراءات مراجعة باقي الحسابات، و كيفيلت اکتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين ، ج . ر ، عدد 43، الصادرة 17 سبتمبر 1991.

المرسوم التنفيذي 91-313 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، المتعلق بإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون و كفيياتها و محتواها.

المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 ، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة ، ج ر ، عدد 06 ، صادرة 24 جانفي 1996.

3/ قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 جانفي سنة 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع.

قرار مجلس المحاسبة، مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق 16 أفريل سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة.

قرار نهائي رقم 01 المؤرخ في 05 يناير 2002 صادر عن الغرفة الثانية لمجلس المحاسبة.

ثانياً /المراجع

▪ باللغة العربية

بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث. جمال العمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، سنة 2004 .

خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول الدعوى الإدارية - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2001 .

زغود علي ، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2015.

زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

سهلية صالحى ، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تحت اشراف زهية موسى، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2008/2009 .

شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998.

عمور سلامى ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 2 ، 2009 .

محمد مسعى ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، د.ط ، الجزائر ، 2003.

▪ باللغة الأجنبية

Magnet Jacques , la cour des compte,levrault editions-berger ,paris ,
France ,1986 ,P92

ثالثاً/ الأطروحات و الرسائل الجامعية

أعمر بورايب، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير - في الحقوق والعلوم الإدارية، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 2001 .

أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006-2007 .

برابح خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2016 - 2017.

بريش ريمة، الرقابة الإدارية على المرافق العامة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الادارة العامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2012_2013.

بعاج مريم، لعموري إيمان، التدقيق المالي الداخلي و الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع المالية و البنوك، الجزائر، 2012 .

بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2011-2012 .

زقران سامية عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات كلية الحقوق بن عكنون الجزائر سنة 2001-2002 .

زينب حديدان، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

شلالي رضا، تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، سنة 2001 -2002.

شويخي سامية ، اهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2010-2011.

شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، سنة 2010-2011.

طبيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.

عبدلي حمو، مهني أمير ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 -2017.

قادري نسيمة الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري اطروحة دكتوراة في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017. مجلس التعاون لدول الخليج العربية، دليل رقابة الاداء الدواوين المحاسبة والرقابة المالية بدول مجلس التعاون الدول الخليج العربية الادارة العامة لشؤون دواوين المحاسبة والرقابة المالية 2012. معزوزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2010-2011.

مكنية فريد، شويدر عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير و مراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، سنة 2002.

الهام عبوب ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016_ 2017 .

رابعاً / المجلات

سويقات احمد مجلس المحاسبة كالية اساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر “، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 14 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2016 .

خامساً / المواقع الإلكترونية

مجلس المحاسبة الجزائري، الموقع :

<https://www.ccomptes.dz/ar> .

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
4-1	مقدمة
43-5	الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة
14-6	المبحث الأول : نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره
9-6	المطلب الأول : مجلس المحاسبة في ظل الأحادية الحزبية
7-6	الفرع الأول : مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1963
9-7	الفرع الثاني : مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1976
14-9	المطلب الثاني : مجلس المحاسبة في ظل الانفتاح الاقتصادي والتعددية
12-10	الفرع الأول : مجلس المحاسبة في ظل القانون 90-23
14-12	الفرع الثاني : مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 20-95
42-15	المبحث الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة
24-15	المطلب الأول : التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
19-15	الفرع الأول : غرف مجلس المحاسبة وتشكيلتها
24-19	الفرع الثاني : النظارة العامة و كتابة الضبط
42-25	المطلب الثاني : قضاة مجلس المحاسبة
32-25	الفرع الأول : المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة
42-32	الفرع الثاني : مهام قضاة مجلس المحاسبة

82-44	الفصل الثاني : الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
67-45	المبحث الأول: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
54-45	المطلب الأول: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة
50-46	الفرع الأول : صلاحيات مجلس المحاسبة
52-50	الفرع الثاني : تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها
54-53	الفرع الثالث : رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
67-55	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين
61-55	الفرع الأول : التعريف بالمحاسب العمومي وأنواعه و مسؤولياته
64-61	الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
67-65	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين
81-68	المبحث الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
76-69	المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير
72-71	الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير وعناصرها
73	الفرع الثاني : صلاحيات المجلس في الرقابة
76-74	الفرع الثالث: إجراءات الرقابة
81-77	المطلب الثاني: الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية
78-77	الفرع الأول: المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة
80-78	الفرع الثاني: مراقبة ميزانية الدولة والجماعات المحلية
82-81	الفرع الثالث: مراقبة ميزانية المؤسسات ذات الطابع الإداري والقطاع

فهرس المحتويات


الاقتصادي الصناعي والتجاري

86-84

خاتمة

93-87

قائمة المصادر و المراجع



ملخص الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام و تطوير الرقابة المالية من خلال توضيح المجال الرقابي للمجلس والتقارير المالية السنوية التي يعدها، ودورها في معالجة التجاوزات والأخطاء في الرقابة المالية ، أين يُعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العامة. و قد تأسس هذا الأخير بموجب المادة 190 من دستور 1976، وأُنشئ في سنة 1980، وتم تكريسه بموجب المادة 192 من دستور 2016.

و قد شهد المجلس تطورات متتالية من خلال النصوص التشريعية الأساسية، مثل القانون رقم 1050، والقانون رقم 90-32، والأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر (10-02) ، و يتمتع المجلس باختصاصات إدارية وقضائية شاملة في مجال الرقابة على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العامة ، تتمثل المهمة الأساسية للمجلس في تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد والوسائل والأموال العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة في تقديم الحسابات، ومحاربة الممارسات غير القانونية وغير الشرعية.

و خلصت الدراسة إلى عدة اقتراحات، منها توسيع صلاحيات المراقب المالي، وتحسين مستوى موظفي الرقابة المالية من خلال دورات تدريبية ينظمها مجلس المحاسبة، وتنسيق العمل بين الرقابة المالية ومجلس المحاسبة.

الكلمات المفتاحية : مجلس المحاسبة ، الهيئة الدستورية ، المال العام، الرقابة المالية ، رقابة الانضباط ، الرقابة القضائية .

Abstract :

This study aims to highlight the role of the Court of Accounts in protecting public funds and developing financial oversight by clarifying the oversight domain of the Council and the annual financial reports it prepares, and their role in addressing oversights and errors in financial oversight. The Court of Accounts is the supreme institution for a posteriori control of state funds, regional communities, institutions, and public facilities. It was established by Article 190 of the 1976 Constitution, created in 1980, and enshrined by Article 192 of the 2016 Constitution.

The Council has undergone successive developments through fundamental legislative texts, such as Law No. 1050, Law No. 90-32, and Ordinance No. 95-20, amended and supplemented by Ordinance (10-02). The Council enjoys comprehensive administrative and judicial powers in the field of oversight of state interests, regional communities, and public bodies and institutions. The primary mission of the Council is to encourage the legal and effective use of public resources and funds, enhance transparency and accountability in presenting accounts, and combat all illegal and unlawful practices.

The study concluded with several suggestions, including expanding the powers of the financial auditor, improving the level of financial oversight staff through training courses organized by the Court of Accounts, and coordinating work between financial oversight and the Court of Accounts.

Keywords: Court of Accounts, constitutional institution, public funds, financial oversight, disciplinary control, judicial oversight.